

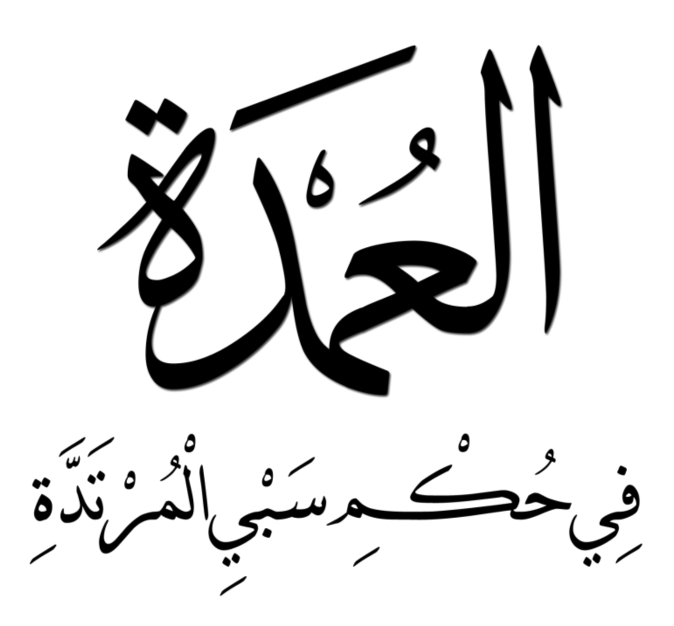
العمدة

في حكم سبي المرتدة

تأليف

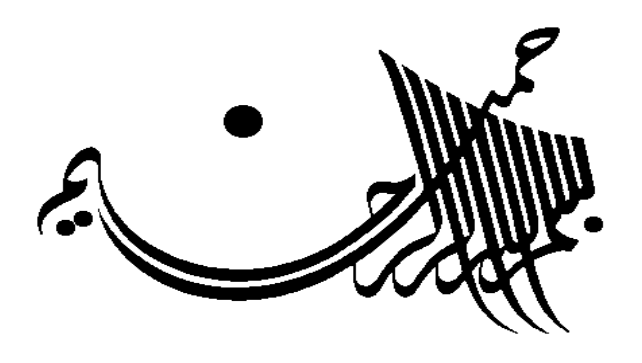
مكتب البحوث والدراسات





تأليف

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُعِزِّ الْإِسْلَامِ بِنَصْرِهِ، وَمُذِلِّ الشِّرْكِ بِقَهْرِهِ، وَمُصَرِّفِ الْأُمُورِ بِأَمْرِهِ، ومزيد النِّعَمِ بِشُكْرِهِ، وَمُسْتَدْرِجِ الْكَافِرِينَ بِمَكْرِهِ، الَّذِي قَدَّرَ الْأَيَّامَ دُوَلًا بِعَدْلِهِ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ بِفَضْلِهِ، وأظهر دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، والصلاة والسلام على من بعث بسيفه ونصله، أما بعد:

فلما أعز الله تعالى المسلمين في هذا العصر بقيام دار الإسلام التي يُهاجر إليها ويقصدها المظلومون، ويُقهر بسيوف رجالها الظالمون، فُتحت للناس أبواب كنوز العلوم وينابيع المعرفة، ولم يكونوا كسابق عهدهم تحت سلطان الطاغوت الذي لا يأذن إلا بالنزر اليسير من العلم، ويمنع الكثير، ويحجب الأكثر.

فتسابق طلاب العلم والعلماء إلى التفيء بظلال دولتهم المباركة، فتارة تجدهم في الصفوف والساحات، وتارة بين رفوف المكتبات، ليتدارسوا المسائل المهمة، ويرفعوا الجهل عن عامة الأمة.

وقد منّ الله تعالى علينا في (**مكتب البحوث والدراسات**) ففتحنا أبوابا أُوصدت، وأوضحنا مسائل اندرست، وبينا أحكاما تنسخت.

ومن ذلك حكم سبي الكتابيات والمشركات، وما يتعلق بالرق والعتق من أحكام ومسائل وفصول وفروع.

وها نحن اليوم نواصل الخطى ونكمل المسير في التنقيب عن دقائق المسائل، وخفايا العلوم، وذلك للحاجة الماسة إليها، لا سيما مع تمدد سلطان الدولة الإسلامية أعزها الله على مناطق تقطنها طوائف الردة، فتعين مناقشة حكم سبي المرتدات والخروج فيه بقول سديد.

وبين يدي طرح مسألة سبي المرتدة وبيانها، نشير إلى أن أعضاء المكتب كانوا من قبل على قولين في هذه المسألة، كما هو حال النقولات والآثار عن أغلب الأئمة.

حتى جلسنا مجلس حوار علمي؛ فيه الطرح والنقد، والأخذ والرد، فتمخض عنه هذا الكتاب الذي أُستل مما تفرق في بطون الكتب العتيقة.

وذكرنا فيه أدلة كل قول ودلالتها، وأرفقناها بأقوال القائلين بها، كما ناقشنا الاعتراضات على ما اخترناه منها.

وكان منهجنا في كل ذلك اتباع الراجح الذي يعضده الوحي، قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "أنّا دائرون مع الحق أينما دار، وتابعون للدليل الجلي الواضح، ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا". ا.هـ [الهدية السنية ص ٣٦، ٣٧].

وارتأينا تسمية الكتاب بـ (**العمدة؛ في حكم سبي المرتـدة**) فنسأل الله أن يجعلـه عمـدة كاسـمه، ويبصـر بـه مـن أراد الهدايـة، وأن يبقيـه في الأرض، ويأجرنا عليه يوم العرض.

وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين، وصلى الله وسـلم عـلى أشرف الأنبياء والمرسلين.



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث بالسيف رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين، وعلى من سار على طريقتهم واقتفى آثاراهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله عز وجل خص النساء بأحكام شرعية مخففة عن أحكام الرجال في بعض المسائل التي تؤثر عليها خصوصية المرأة واعتبار حال ضعفها، ووصف التبعية الذي لا يكاد ينفك عنها لمن ملك أمرها؛ وذلك بموجب علم الله تعالى التام بخصائص خلقه.

فإن حكم الله بين عباده قائم على الحكمة التامة بوضع كل شيء في موضعه اللائق به مع بديعٍ من التفصيل والبيان في التشريع عجزت عنه عقول المفكرين وتخرصات المقننين، ولا يجاري هذا الإبداع والإحاطة في مسائل التشريع سوى بديع أفعاله في خلقه الذي تذهل العقول أمام إتقانه وروعته، وتأنس القلوب بمعرفة صفات من أوجده وتلهج الألسنة بالثناء عليه.

قال الله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهذا بحث يتعلق بتفاصيل بعض الأحكام التي تراعي بعض ما تختص به النساء، حيث يتناول حكم ردة المرأة عن دين الإسلام، إذ اختلفت أقوال أهل العلم في حكمها على اختلاف أوصافها وحالاتها؛ فمن قائل بأنها تستتاب وإلا قتلت على أي صفة أو حال كانت عليها، ومن قائل بأنها تحبس حتى تتوب ولا تقتل، ومن مفرق في الحكم بين ردتها في ديار الإسلام وبين ردتها في دارٍ امتنع قومها بالحرابة على الكفر، ومن مفرق أيضاً بين من صدرت منها الردة أصالةً وبين من صدرت منها الردة تبعاً لوالديها اللذين ارتدا ولحقا بدار الحرب قبل بلوغها، ومن مفرق أيضا بين وصف الحرية والرق.

وهذا بحث ينظر في مجمل هذه الحالات وما ورد فيها من أدلة، ونذكر فيه أبرز أقوال الذين نقل عنهم في هذا الشأن كالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وأئمة المذاهب والمجتهدين من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وعمدتنا في الترجيح هو التوفيق بين ما يظهر من تعارض بين الأدلة ما أمكننا ذلك من غير إهمال أو إقصاء أو انتقاء؛ فإعمال الدليل أولى من إهماله، والتوفيق بين الأدلة خير من ضرب بعضها ببعض، مقتفين فهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسائلين المولى عز وجل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يجعل ما توصلنا إليه عدلاً ووسطاً "**بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**" .

وقد جاء هذا البحث مقسماً على فصلين:

الفصل الأول: تحرير محل النزاع في هـذه المسـألة، ويشـتمل عـلى مجمـل الحالات التي قد تقع فيها المرأة في الردة عن دين الإسلام.

الفصل الثاني: تلخيص ما ترجح لدينا في كل حالة، مـع ذكـر الـدليل الصحيح السالم على ذلك.

الفصل الأول:

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

ويشتمل على مجمل الحالات التي قد تقع فيها المرأة في الردة عن دين الإسلام، وهي خمس حالات ظهرت لنا من خلال سبر أدلة وأقوال أهل العلم الواردة في هذا الشأن نذكرها مفصلة فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يثبت لها حكم الإسلام ثم ترتد وهي في دار الإسلام، وهذه الحالة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنها تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، وقد قال به من التابعين: الزهري[1]، والحسن البصري[2]

---

(١) قال عبد الرزاق في مصنفه (١٠\١٧٦): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: "**تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ**".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤\١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨\٣٥٣)، كلاهما من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه الخلال في كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص٤٢٥) من طريق ابن جريج عن الزهري بنحوه.

(٢) قَالَ ابن أبي شيبة في المصنف (٥\٥٦٣): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُرْتَدَّةِ: "**تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ**".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، وهشام هو الدستوائي، وأخرجه الخلال في كتاب أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص٤٢٩) من طريق ابن إدريس، ومن طريق قتادة به.

وإبراهيم النخعي [١] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال به جماهير أهل العلم نذكر منهم:

الليث بن سعد[٢]، ومالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]،

---

(١) قال ابن أبي شيبة في المصنف (٥\٥٦٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: "**تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ**".

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى أبي معشر -واسمه زياد بن كليب-؛ فمن رجال مسلم، ووكيع هو ابن الجراح، وسفيان إما أن يكون ابن عيينة أو الثوري، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦\٤٤٣)-(٥\٥٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠\١٧٦)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (ص١٦١)، والخلال في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص٤٢٩)-(ص٤٣٠)، جميعهم من طرق عن إبراهيم النخعي بنحوه.

(٢) قال ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [١\٢٤]، بعد أن ذكر أثراً يفيد وجوب قتل المرتدة: قَالَ لِي اللَّيْثُ: **وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْنَا، وَهُوَ رَأْيِي**.

(٣) قال ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [ص٢٤]: وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَتَنَصَّرُ: **إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَتُبْ قُتِلَتْ كَمَا يُصْنَعُ بِالرَّجُلِ**. ا.هـ

وقال ابن القاسم في المدونة [٢\٥٥]: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّةَ أَتَكُونُ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إنْ كَانَتْ حَامِلًا مَا دَامَتْ حَامِلًا؟ قَالَ -أي: مالك بن أنس- : نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ، فَمِنْ هُنَا لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ لَمْ تُؤَخَّرْ **وَاسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهَا**. ا.هـ

(٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأم (١\٢٩٤): وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إلَى إيمَانٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إلَى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ. ا.هـ

(٥) قال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائله [٣\٤٦]: قَالَ أَبِي: إِذا ارْتَدَّت الْمَرْأَة عَن الْإِسْلَام تقتل.

وإسحاق بن راهويه[١]، والقاسم بن سلام[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال به من أصحاب الرأي: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف القاضي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.[٣]

واختاره من المجتهدين كل من: محمد بن نصر المروزي[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن عبد البر[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والشوكاني[١] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) قال أبو منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [٣٧٢٣\٧]: قال أحمد: المرتد يستتاب ثلاثاً، والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثاً، والزنديق لا يستتاب. **قال إسحاق: كما قال.**

(٢) قال في كتابه الأموال [ص٣٢٤]: فَاسْتَوَى حُكْمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الِارْتِدَادِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ فِي دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ**». فَهَذَا يَعُمَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. ا.هـ

(٣) جاء في السير الصغير للشيباني [ص٢٠٧]: وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد: الْمُرْتَدَّة عَلَيْهَا الْقَتْل إِذا لم تسلم، وَهِي بِمَنْزِلَة الشَّيْخ الْكَبِير الفاني فِي قَول أبي حنيفَة.

(٤) قال في اختلاف الفقهاء (٣٠٦\١) بعد ذكره لأقوال من قالوا بقتلها: على هَذَا أذهب.

(٥) قال في الإقناع (٥٨١\٢): دخل فِي قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ فِي دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ**»، الرجال والنساء.

(٦) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٠\٢) بعد أن ذكر قتل المرتد: والعبد والحر في ذلك سواء إلا أن العبد لا مال له فيورث عنه، والمرأة والرجل في ذلك سواء غير أنها لا تقتل إن كانت حاملا حتى تضع حملها. ا.هـ

(٧) قال في الصارم المسلول (ص٢٥٣): والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة. ا.هـ

وقال في الصارم المسلول (ص٢٩٨): وقد اختلف الناس في قتل المرتدة، وإن كان المختار قتلها. ا.هـ

وعمدتهم على هذا القول عدةٌ من الأحاديث النبوية والآثار السلفية عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

فأما ما ورد من أحاديث فهي:

أولاً: ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**». (٢)

ثانياً: ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥\٩) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو العموم القاضي باستغراق الحكم الرجالَ والنساءَ من غير ورود نص ينتهض لتخصيصه في حال ردة المرأة في دار الإسلام.

---

(١) قال في السيل الجرار [١\٨٦٨]: وأما النساء المسلمات إذا وقعت منهن الردة فقد فعلن بالخروج من الإسلام سببا من أسباب القتل؛ فبين الكافرة الأصلية والمرأة المسلمة المرتدة عن الإسلام في الكفر فرق أوضح من كل واضح. ا.هـ

(٢) صحيح البخاري (٩\٥)، صحيح مسلم (٥\١٠٦).

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول النبي ﷺ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ». المرأة والرجل يستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا. (١)

وقال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول النبي ﷺ:« **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، عَامٌّ. (٢)

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، لم يخص رجلا دون امرأة، فالقول بظاهر خبر رسول الله ﷺ **يجب**. (٣)

واعترض عليه بأنه نص على المرتد بصيغة المذكر، وأجيب بأن هذا الاعتراض يلزم منه إسقاط حد الزنى والقصاص عن النساء؛ فكما أن تلك الحدود لا تسقط عن النساء باتفاق أهل العلم، فكذلك حد الردة لا يسقط عنهن بهذا الاعتراض.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قَتْلَهَا نَصٌّ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – لِقَوْلِهِ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وَقَوْلُهُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**»، كَانَتْ كَافِرَةً

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال (ص٤٢٧).

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤٩٥\١٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٦٥\١٣).

بَعْدَ إِيمَانٍ فَحَلَّ دَمُهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ قُتِلَتْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَيُعَطَّلَ الْآخَرُ، وَأَقُولُ: الْقِيَاسُ فِيهَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَنْ تَقْتُلَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي حَدٍّ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢] ، وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[النور: ٤]، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي اللَّاتِي يَرْمِينَ الْمُحْصَنَاتِ: يُجْلَدْنَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ يَرْمِي إِذْ رَمَتْ فَكَيْفَ فَرَّقْت بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِّ؟!-ا.هـ-[1]

كما واعترض على تلك النصوص بما صح من نهي عن قتل النساء حال الحرب، وأجيب: بأنه قياس مع الفارق، وأنه يلزم منه الكف عن قتل كل مرتد نهي عن قتل مثله في حال الحرب كالشيخ الفاني والعسيف.

وقد روي في هذه المسألة أحاديث لو صحت لكانت نصاً في موضع النزاع، إلا أنها ضعيفة لا يصلح الاستدلال بها، نذكر منها:

ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠\٥٣)، وفي مسند الشاميين، (٤\٣٧٢)، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا هَوْبَرُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا

---

(١) الأم (٦\١٨١).

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا**».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الفزاري، واسمه محمد بن عبيد الله ابن أبي سليمان العرزمي الفزاري، وهو "متروك" كما في التقريب [ص٤٩٤]، وبقية رجاله ثقات من رجال مسلم، سوى هوبر بن معاذ، فقد نقل ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل [١٢٣\٩]، عن علي بن الحسين بن الجنيد قوله: "كتبت عن هوبر هذا ومحله عندي الصدق"، وسوى الحُسين بن إسحاق التُّسْتَرِيِّ الدَّقِيقيِّ شيخ الطبراني وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٧٣٩\٦]، وصحابيا الحديث ممن أخرج لهم الستة.

ويجدر بالذكر أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد [٢٦٣\٦]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، قَالَ مَكْحُولٌ: عَنِ ابْنٍ لِأَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

ومر أن فيه راوياً متروكاً، كما أن السند الذي بين أيدينا في المعجم الكبير عن ابن أبي طلحة كما مر، فلعله تصحيف من نسخة الهيثمي، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني الحديث في فتح الباري [٢٧٢\١٢]، ولم ينبه على ضعفه

بهذه العلة التي ذكرها الهيثمي، وإنما حسن إسناده، حيث قال: "وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ".

والأمر كما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو كان الفزاري المذكور في السند هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري؛ فإنه ثقة حافظ من رجال الستة، إلا أنه ليس المقصود، وإن كان أحد من روى عنهم محمد بن سلمة الحراني، كما ذكر في ترجمته.

كما أنه ليس له أي رواية عن مكحول الشامي فيما بين أيدينا من مصادر حديثية، وإنما ذكر في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري أنه ممن روى عن مكحول، كما أن محمد بن سلمة من الرواة عنه، فلعل هذا وجه الالتباس لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خصوصاً أن الإسناد شامي من عند هوبر بن معاذ حتى أبي ثعلبة الخشني -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، والعرزمي كوفي لا شامي، فهذا أيضا من أسباب الالتباس، والله تعالى أعلم.

وفي الباب أيضاً ما أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨\٤) من طريقين عن مَعْمَرِ بْنِ بَكَّارٍ السَّعْدِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ**».[1]

وإسناده ضعيف؛ فيه معمر بن بكار السعدي، فقد قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤\٢٠٧): "فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِهِ".ا.هـ

وليس له متابع يعتبر به في هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة.

وأخرجه ابن عدي الجرجاني في الكامل (٥\٣٥٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ أَحْمَدَ بن الحسين، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمد بْنِ سالم البزار، حَدَّثَنا الخليل بن ميمون، حَدَّثَنا عَبد اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ هشام بن الغار عَنْ مُحَمد بْنِ الْمُنْكَدِرِ بنحوه.[2]

وإسناده تالف؛ فيه محمد بن أحمد بن الحسين –وهو الأهوازي–، وهو ضعيف متهم بالكذب كما في الكامل لابن عدي (٧\٥٦٢)، وعبد الله بن أذينة منكر الحديث جداً كما ذكر ابن حبان في المجروحين (٢\١٨).

(١) والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨\٣٥٣) بالإسنادين عن الدارقطني به، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦\١٩٥)، من طريق نجيح بن إبراهيم به.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨\٣٥٢)، من طريق ابن عدي به، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤\١٢٩) من طريق عَبد اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ به.

وقال الدارقطني في سننه (١٢٩\٤): نا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْقَرَاطِيسِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَجَلِيُّ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، نا خَالِدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُذْبَحَ**.

وهذا إسناد مظلم مسلسل بالمجاهيل من عند القراطيسي حتى حصين؛ فلم نجد من ترجم لهم، سوى الحسين بن نصر المؤدب؛ فقد ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (٢١٤\٣)، ونقل عن ابن القطان قوله: الحسين بن نصر لا يعرف. وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وهو صدوق له أوهام، كما في التقريب (٤٩٠\١)، وهو من رجال الستة، ومن فوقه ثقات من رجال الستة.

وفي الباب ما أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨\٤)، قال: وَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، نا أَبِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ**».

وهو حديث موضوع؛ آفته محمد بن عبد الملك الأنصاري، وهو كذَّاب كما في ميزان الاعتدال (٦٣١\٣).

وفي الباب أيضاً ما أخرجه ابْنُ وَهْبٍ في كتاب المحاربة من موطأه (ص٢٤) قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الإِسْلامِ قُتِلَتْ** ».

وإسناده ضعيف جداً فيه عدة علل؛ الأولى: الانقطاع؛ لإبهام الراوي الذي بين ابن وهب وعباد بن كثير، والثانية: أن عباد بن كثير متروك كما في التقريب (ص٢٩٠)، والثالثة: أن الحسن -وهو ابن ذكوان البصري- صدوق يخطئ كما في التقريب (ص١٦١)، وقد أعضله؛ فإنه معدود في الرواة عن أتباع التابعين.

ومما استدل به أيضا من قال بقتل المرأة على الردة ما أخرجه أبو داود في سننه (٦\٤١٦) بسند حسن عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تَشتُمُ النبيَّ ﷺ، وتقعُ فيه فينهاها، فلا تنتهي، ويزجُرُها فلا تنزجِرُ، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقع في النبيَّ ﷺ وتَشتِمُه، فأخذ المِغوَلَ فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتَلها، فوقع بينَ رجلَيها طفلٌ، فلطخت ما هُناك بالدَّم، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: « **أَنشُدُ الله رجلاً فعلَ ما فعل لي عليه حقٌّ إلا قام** »، فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو يتزلزلُ حتى قعدَ بين يدَي النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها، فلا تنزجِرُ، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ

جعلت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِغْوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيَّ ﷺ: « **ألا اشهدوا أن دمَها هَدَرٌ** ».

إلا أنه قد يقال في هذا الحديث: أن هذه المرأة لم تكن مسلمة ابتداءً، للمرسل الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١\٧) بسند صحيح عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ وَتَسْقِيهِ وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَشَدَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دمَهَا.

وقد يقال: أن هذا الحكم خاص بمسألة سب النبي ﷺ.

فإنه يقال: قال المانعون من قتل المرتدة بذلك قياساً على النهي عن قتل الكافرة الأصلية، فإن كانت هذه المرأة كذلك ولم تخصص بالنهي الوارد، فالمرتدة في حكمها من باب الأولى، فإنها إن كانت كافرة أصلية وارتكبت ما يوجب قتلها لم يمنع من قتلها هذا النهي، فكذلك إن كانت مرتدة فقد ارتكبت ما يوجب قتلها، ولا يمنع قتلها ذلك النهي.

وأما القول بأن هذا الحكم خاص بمن سب النبي ﷺ، فيقال: كما صح تناول حكم القتل فيه على النساء من غير تخصيصه بالنهي عن قتلهن، فإنه

يصح تناول حكم القتل على الردة من غير تخصيصه بالنهي عن قتل النساء، لا فرق بين ذلك إلا في مسألة الاستتابة قبل القتل.

وكل هذا يدلك على أن النهي عن قتل نساء الكفار حال الحرب لا يصلح أن يخصص به أي عموم، سواء كان ذلك في حكم الردة، أو في حكم من سب النبي ﷺ، أو فيما لو ارتكبت الكافرة الأصلية ما يوجب قتلها.

وقد روى أبو داود في سننه (٣٠٥\٤) بسند حسن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لم يقتَل من نسائِهم -تعني بني قُرَيظةَ- إلا امرأة إنها لَعِنْدي تُحَدِّثُ تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسولُ الله -ﷺ- يقتُل رجالَهم بالسُّيوف، إذ هتَفَ هاتِف باسمها: أين فلانةُ؟ قالت: أنا. قلتُ: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثتُه، قالت: فانطُلِقَ بها، فضُربَتْ عنقُها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحَكُ ظهراً وبطناً، وقد علمتْ أنها تُقتَلُ.

وروى أبو داود في سننه (٣١٨\٤)، والنسائي في المجتبى (١٠٥\٧)، -واللفظ له- بسند حسن، عن سعْد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ **وَامْرَأَتَيْنِ**، وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**».

وروي في شأنهما أنهما كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

وكذلك احتج القائلون بقتل المرتدة بآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

منها ما أخرجه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [١\٢٤] قال: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا. وَقَالَ لِي اللَّيْثُ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْنَا، وَهُوَ رَأْيِي.(١)

وإسناده منقطع؛ فسعيد بن عبد العزيز -وهو ثقة من رجال مسلم- معدود في الرواة عن التابعين، وأما الليث بن سعد فهو المصري إمام أهل مصر في زمانه، وهو ثقة ثبت من رجال الستة، وللأثر شاهد مرسل إلا أنه ضعيف جداً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٢\٢٥٥]، من طريق عَمْرُو بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، بنحوه، وعمرو بن واقد متروك كما في التقريب [ص٤٢٨]، وتابعه خالد بن يزيد ابن أبي مالك من غير ذكر شهر بن حوشب، كما عند ابن المنذر في الأوسط [١٣\٤٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٣٥٤]، كلاهما من طريق سَعِيدِ

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨\٣٥٥] من طريق ابن وهب به، وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال [١\٢٣٤]، وابن زنجويه في الأموال [ص٤٣٢]، والدارقطني في سننه [٤\١١٩]، وابن رشد في البيان والتحصيل [١٦\٣٩٢]، جميعهم من طرق عن الليث بن سعد به، وجاء في رواية القاسم بن سلام قوله: "فَقَتَلَهَا، وَمَثَّلَ بِهَا". وعند الدارقطني "أنه شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا".

بْن مَنْصُورٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، بنحوه معضلاً، وخالد بن يزيد ضعيف متهم كما في التقريب [ص١١٩].

وفي الباب أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥\٥٦٢]-[٦\٤٣٠] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وسَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.[1]

وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى بجالة، وهو ابن عبدة التميمي؛ فمن رجال البخاري.

ووجه الدلالة في أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ مناط قتل الساحر هو الكفر لقول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ

---

(١) وأخرجه بهذا اللفظ: الإمام الشافعي في الأم [١\٢٩٣]، والإمام أحمد بن حنبل في المسند [٣\١٩٦]، والقاسم بن سلام في الأموال [ص٤٠]، وعلي بن حرب الطائي في الجزء الثاني من حديث ابن عيينة [١\٦٤]، وسعدان بن نصر البزاز في جزءه [١\٢٣]، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به، وأخرجه البزار في مسنده [١\١٩١]، والشاشي في مسنده [١\٢٨٤]، والطوسي في مختصر الأحكام [٦\١٥٧]، والخلال في كتاب أهل الملل والردة من جامعه [ص٤٦٧]، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [٧\١٢٨٧]، وابن عبد البر في التمهيد [٢\١٢٥] والاستذكار [٨\١٦٠] والاستيعاب [١\٢٥٩]، وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة [١\٥٢١]، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة به، وللأثر طرق غير ما ذكرنا، إما لم يذكر فيها قتل الساحرة على وجه التحديد، وإما اقتصرت على مواضع أخرى منه.

أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾البقرة: ١٠٢

وقد عمم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حكم القتل على السحرة، رجالاً ونساءً.

وفي الباب ما ثبت من قتل حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لجاريتها التي سحرتها، وسيأتي مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي الباب أيضاً ما أخرجه القاسم بن سلام في الأموال [ص٢٣٣]، قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.(١)

وإسناده ضعيف؛ فيه راو لم يسم، وعروة بن محمد هو ابن عطية السعدي، وهو "مقبول" كما في التقريب (ص٣٨٩)، وبقية رجاله أئمة ثقات من رجال الستة، سوى سماك بن الفضل، وهو ثقة من رجال التهذيب.

---

(١) وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١\٤٣٢)، عن القاسم بن سلام به، وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل والردة (ص٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨\٣٥٢)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

القول الثاني: أنها لا تقتل.

وقد روي عن عدة من التابعين إلا أنه لم يثبت عن أي منهم، وهم: عطاء بن أبي رباح[(١)]، والحسن البصري[(٢)]، وإبراهيم النخعي[(٣)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال به من أئمة فقهاء الحديث: سفيان الثوري[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) قال ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣\٥)-(٤٤٣\٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ».

وإسناده ضعيف فيه ليث -وهو ابن أبي سليم-، وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما في التقريب (ص٤٦٤)، وأما حفص بن غياث فهو ثقة من رجال الستة.

(٢) قال ابن أبي شيبة في المصنف [٤٤٣\٦]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ، «لَا تُقْتَلُ، تُحْبَسُ».

وهذا أثر منكر ضعيف، فيه أبو حرة -واسمه واصل بن عبد الرحمن-، وهو صدوق إلا أنه كان يدلس عن الحسن البصري، كما في التقريب [ص٥٧٩]، وقد عنعنه، كما أنه صح عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بقتل المرتدة في دار الإسلام، وصح عنه القول بسبي المرتدة التي تمتنع مع قومها في دار الردة.

(٣) قال ابن أبي شيبة في المصنف [٤٤٣\٦]: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ».

وإسناده ضعيف؛ فيه عبيدة وهو ابن معتب الضبي، وهو ضعيف، كما في التقريب [ص٣٧٩]، وحفص هو ابن غياث، وهو ثقة من رجال الستة.

(٤) قال المروزي في اختلاف الفقهاء (ص٣٠٦): واخْتَلَفُوْا فِي قتل المرتدة إِذَا ارتدت عَن الإسلام فقَالَ سُفْيَانُ وأَصْحَاب الرَّأْيِ: إِذَا ارتدت الْمَرْأَة حبست ولم تقتل. ا.هـ

وقال به من أصحاب الرأي: أبو حنيفة النعمان بن ثابت.[(١)]

وعمدتهم في ذلك عدة من الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فأما ما روي من أحاديث فهي:

ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «**فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**».[(٢)]

وما أخرجه أبو داود في سننه [٤\٣٠٣]، بسند صحيح من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟**»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**».

---

(١) جاء في السير الصغير للشيباني [ص٢٠٤]: قلت: أَرَأَيْت الْمَرْأَة ترتد عَن الْإِسْلَام كَيفَ الحكم فِيهَا، قَالَ: قَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تقتل، وَلكنهَا تحبس أبداً حَتَّى تسلم. ا.هـ

(٢) صحيح البخاري (٤\٦١)، صحيح مسلم (٥\١٤٤).

وقد تقدم أنه يلزم من القول بعموم تلك النصوص تعميم النهي عن قتل كل من ورد النهي عن قتلهم في دار الحرب إذا ارتدوا كالشيخ الفاني والعسيف والرهبان، وهو ما لا يقول به من قال بحبس المرتدة.

زد على ذلك أن المرأة إذا زنت وهي محصنة قتلت رجما، ولو قَتلت قُتلت قصاصا، وهكذا؛ فتعميم النهي عن قتال النساء لا يُسلم له.

أخرج مسلم في صحيحه [١٢٠\٥]، من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا** »، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟** ».

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم [٢٩٨\١]، في مناظرته لقائل هذا القول: "فَقُلْت لَهُ: أَوَيُشْبِهُ حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ الْحُكْمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ تُفَرِّقُ بَيْنَهُ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قُلْت: أَرَأَيْت الْكَبِيرَ الْفَانِيَ، وَالرَّاهِبَ الْأَجِيرَ أَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا. قُلْت: فَإِنْ ارْتَدَّ رَجُلٌ فَتَرَهَّبَ أَوْ ارْتَدَّ أَجِيرًا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: وَلِمَ؟

وَهَؤُلَاءِ قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَصَارُوا كُفَّارًا فَلِمَ لَا تَحْقِنُ دِمَاءَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ قَتْلَ هَؤُلَاءِ كَالْحَدِّ لَيْسَ لِي تَعْطِيلُهُ. قُلْت: أَرَأَيْت مَا حَكَمْت بِهِ حُكْمَ الْحَدِّ أَتُسْقِطُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ؟ أَرَأَيْتَ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ، وَالرَّجْمَ، وَالْجَلْدَ أَتَجِدُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَرْقًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ لَمْ تَقْتُلْهَا بِالْحَدِّ فِي الرِّدَّةِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقُلْت لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَتَغْنَمُ مَالَهَا، وَتَسْبِيهَا، وَتَسْتَرِقُّهَا؟ قَالَ نَعَمْ. قُلْت: فَتَصْنَعُ هَذَا بِالْمُرْتَدَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ جَازَ لَك أَنْ تَقِيسَ بِالشَّيْءِ مَا لَا يُشْبِهُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ؟!(١) -ا.هـ-

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا لا يشبه ذاك، أولئك أهل حرب وهم مماليك لنا، وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام، وأولئك كفار لم يسلموا. (٢) ا.هـ

وقال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول من قال: إن قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، إنما هو فيمن حكم النبي ﷺ فيه لو كان كافراً أو حربياً يلزمه

---

(١) الأم (١\٢٩٨).

(٢) كتاب أهل الملل والردة من جامع المسائل للخلال (ص٤٢٩).

أن يقول في الأعمى والمقعد يرتدان لا يقتل؛ لأنه لو كان كافراً لم يقتل، فهذا غير مقول.[(١)] ا.هـ

ومما قد يستدل به على أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت ما أخرجه ابن عدي في الكامل [٣\٢٧٤]، قال: حَدَّثَنَا علي بن العباس، حَدَّثنا عُمَر بْنُ مُحَمد بْنِ الحسن، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْتُلْهَا.

إلا أن إسناده ضعيف جداً؛ فيه حفص بن سليمان البزاز القارئ صاحب عاصم، وهو متروك في الحديث مع إمامته في القراءة كما في التقريب [ص١٧٢]، وبقية رجاله موثقون على كلام في بعضهم، وعلي بن العباس هو المقانعي البَجلِيّ، وهو ثِقَة صَدُوق، كما في سؤالات الحاكم للدارقطني [١\١٢٥]، وعمر بن محمد بن الحسن هو الأسدي، وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب [ص٤٧١]، وأبوه صدوق فيه لين كما في التقريب [ص٤٧٤]، وموسى بن أبي كثير هو الأنصاري مولاهم، ورجح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه صدوق كما في التقريب [ص٥٥٣].

---

(١) النوادر والزيادات (١٤\٤٩٥).

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل [٦٣\٨]، من طريقين عن محمد بن عمر به، وقال على أثره: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ لا يَرْوِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرُ حفص هذا، وحفص لين.

وفي الباب أيضاً ما أخرجه الدارقطني في سننه [١٢٦\٤] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْجَزَرِيُّ، نا عَفَّانُ، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ**». (١)

وهو **حديث موضوع**، عقب عليه الدارقطني بقوله: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى هَذَا كَذَّابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى عَفَّانَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

وعبد الله بن عيسى هو الخرزي مترجم في ميزان الاعتدال [٤٧٠\٢]، وهذا الحديث من مصائبه كما ذكر الذهبي في ترجمته.

(١) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [١٢٧\٣]، وفي التحقيق في مسائل الخلاف [٣٣٨\٢]، وأخرجه أبو عبد الله الهمداني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير [٢١٢\٢]، كلاهما من طريق الدارقطني به.

وكذلك احتجوا ببعض الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥\٥٦٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ووَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **لَا يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ.**

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو حنيفة، وهو النعمان بن ثابت، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال [٤\٢٦٥]، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون كما في التقريب [ص٢٨٥]، وقد تفرد به، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح، عبد الرحيم بن سليمان هو المروزي، ووكيع هو ابن الجراح، وكلاهما من رجال الشيخين، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي، وهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٣\١٤]، والدارقطني في سننه [٤\٢٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٣٥٣]، من طريق أبي حنيفة به.

وجاء في رواية الدارقطني، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ به، وهو خطأ؛ فإن سفيان الثوري كان يذكر هذا الحديث ويعيب على أبي حنيفة روايته له، كما ذكره الدارقطني عن ابن معين عقب تلك الرواية.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٧٧]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ بنحوه، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [١٣\٤٦٧]، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٣\١٤]، عن أبي عاصم النبيل عن سفيان عن عاصم ابن أبي النجود بنحوه، وسبق وبينا أن سفيان الثوري إنما ذكره عن أبي حنيفة، وسفيان كان ربما دلس كما في التقريب [ص٢٤٤]، فيترجح أنه أسقط أبا حنيفة من السند، ويؤكد هذا ما ذكره الفسوي على أثر تلك الرواية قال: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وأبو عاصم هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، وهو ثقة ثبت من رجال الستة.

وكذلك أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١٣\٤٦٨]، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال في المرتدة: لا تقتل، تسجن.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال [٣\٧٣]: حَدثنِي أبي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[١]، قَالَ: سَأَلت سُفْيَان عَن حَدِيث عَاصِم -يَعْنِي بن أبي نجود فِي الْمُرْتَدَّة-، فَقَالَ: أما من ثِقَة فَلَا. قَالَ أبي: وَكَانَ أَبُو حنيفَة يحدثه عَن عَاصِم.

---

(١) هو العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: "ما رأيت أعلم منه" كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب [ص٣٥١].

كما وأخرج أثر ابنَ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الدارقطنيُّ في سننه [١٢٧\٤] من طريق عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ بنحوه، وهذا يؤكد أيضاً أن سفيان كان يذكر أبا حنيفة تارة في السند وتارة لا يذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه [١٢٧\٤] قال: نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا أَبِي، نا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: **الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ**.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو مالك النخعي الواسطي، وهو متروك كما في التقريب [ص٦٧٠].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في الأم [١٨١\٦] معلقاً على الأثر المروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْت وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ. ا.هـ

كما وبين ابن المنذر أن أبا حنيفة قد أخطأ في متن هذا الأثر، فقال في الأوسط [٤٦٩\١٣]: وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا، وقال:

حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرتدة "تحبس ولا تقتل"، فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث: من أتى بهيمة[1]؟ قال: فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه. ا.هـ

وهذا يؤكد أن الأثر المروي عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- في شأن المرتدة لا أصل له.

والحاصل؛ فقد ترددت أدلة القائلين بحبس المرتدة بين الضعيف جداً والموضوع من الأحاديث أو الآثار، وبين ما لا يسلم لهم القياس عليه من الأحاديث الصحيحة، كما إنهم لم يلتزموا بالأخذ بمدلولها على جميع أفرادها، وكذلك لم تصح الأسانيد التي نقلت عن التابعين هذا القول، وقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافه، كما أنه من الممكن حمل كلامهم على مسألة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥\٥١٢)، والترمذي في سننه (٤\٥٧).

سبي المرتدات من نساء المرتدين الممتنعين بديارهم، وهو ما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

الترجيح:

تبين من خلال عرض أدلة كل مذهب أن القول بقتل المرتدة في ديار الإسلام هو الصحيح؛ لسلامة أدلته من الاعتراضات، ولضعف أدلة القائلين بأنها تحبس ولا تقتل، وعدم انتهاضها لتخصيص العموم الوارد بالأمر بقتل كل من ارتد.

يضاف إليه ثبوت الأمر بقتل من وقع عليها وصف الردة على وجه الخصوص، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلا نكير يُعرف من غيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.



الحالة الثانية: أن يكون ثبت للمرتدة الإسلام، ثم فارقته مع قومها الممتنعين بالحرابة.

وقد اختلف في حكم المرتدة التي تنطبق عليها هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنها تسبى وتسترق:

وقد ذهب إليه كل من أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من غير مخالف لهما من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وذهب إليه من التابعين كل من:

أولاً: الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد [ص٤٣٠]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الوهاب، قَالَ: سئل سعيد عن المرأة إذا ارتدت، فأخبرنا عن قتادة، عن الحسن، أنه قَالَ: تستأما. -يعني: تسترق-، وهو رأي قتادة.

يحيى بن جعفر هو بن الزبرقان: قال الدارقطني: "لا بأس به" كما في سؤالات الحاكم [ص١٥٩]، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف، وهو "صدوق ربما أخطأ" كما في التقريب [ص٣٦٨]، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

ويشهد لهذا الأثر عدة روايات، وهي:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٧٦]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْبَى وَتُكْرَهُ. وفي إسناده من أبهم.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦\٤٤٣]، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ».

وإسناده حسن، حفص هو ابن غياث، وهو ثقة من رجال الستة، وعمرو هو ابن مروان أبو العنبس الكوفي، وهو صدوق كما في التقريب [ص٦٦٢].

وهذه الأسانيد تعتضد للحكم بصحة ثبوت القول بسبي المرتدة عند الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

---

(١) إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في المصنف [٦\٤٤٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ وَجُعِلْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقْتَلْنَ». وإسناده ضعيف، فيه أشعث -وهو ابن سوار-، وهو ضعيف كما في التقريب [ص١١٣]، وفيه نكارة، فكما هو ظاهر فإنه علق السبي بحال عدم الرجوع إلى الإسلام، وهذا يتضمن إقرار المرتدة على ردتها، وقد تفرد في هذا النقل راو ضعيف فلا يؤبه بمحتواه.

ثانياً: قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٧٦]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «تُسْبَى وَتُبَاعُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَاعَهُمْ».

معمر هو ابن راشد الأزدي، وهو ثقة ثبت فاضل من رجال الستة.

ويفهم هذا القول مما رُوي عن عدة من التابعين، وهو ما أخرجه الخلال في كتاب أحكام أهل الملل والردة من جامع مسائل الإمام أحمد [ص١٩٨]، عن محمد بن علي، عن صالح أبي الفضل، عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل، أنه قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد، قَالَ: حَدَّثَنَا جرير، قَالَ: حَدَّثَنَا من سمع أبا المصعب (مشرح بن هاعان) المعافري، وواهب بن عبد الله المعافري، وقيس بن رافع القيسي، والحارث بن يزيد الحضرمي، وعبد الله بن هبيرة (السبئي)، يقولون: "لا يطأ الرجل الأمة، مما ملكت يمينه، إذا كانت مجوسية، **أو مرتدة**، أو سوداء، أو غير ذلك حتى تسلم".

إلا أن إسناده ضعيف؛ فيه راو مبهم، وفيه محمد بن علي -وهو ابن بحر-، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد [٤\١١٢]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وكثيراً ما نقل عنه الخلال في كتبه عن أصحاب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الستة، عبد الله بن يزيد

هوالمكي أبو عبد الرحمن المقرىء، وجرير هو ابن حازم الأزدي أبو النضر البصري، وهو ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه كما في التقريب [ص١٣٨].

وقد مر قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن المرتدة تقتل، وفيما نقلنا آنفا يقول: "تستأما". ولا تعارض بينهما؛ إذ إن كلامه يحمل هاهنا على من كانت في دار الردة مع قومها، ولا يتصور حمل قول من قال بسبيها على أن ذلك فيمن تكون في دار الإسلام؛ إذ إنه بالغ الفساد، ولا يتصور أن يقول به عالم؛ لما يترتب عليه من العقوبة البالغة لمن لا ذنب لهم في ارتدادها من قومها، وما يلحق عليهم به من العار والشنار على ذلك؛ فعقوبة السبي مع ما فيها من رفق بنساء المرتدين، فإنها تنكيل وإرغام بالغ لقومهن، الذين امتنعوا بالحرابة على الردة.

وقد ثبت عن أحد من كانوا من قوم حصل فيهم السبي أنه كان يتوعد من يروي ذلك عن قومه؛ صيانة لأعراضهم وحفظاً لماء وجوههم.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال [١\٤٣٣]: ذكر لأبي أَن ابن عُيَيْنَة قَالَ: أَلقِي إِلَيّ كتاب إِن حدثت بِهِ قتلناك. -يَعْنِي حَدِيث عمار الدهني فِي بني نَاجِية- قَالَ أبي: يُقَال إِن إِبْرَاهِيم بن عرْعرة كتب بِذَاكَ الْكتاب إِلَى سُفْيَان بن عُيَيْنَة.

وإبراهيم هذا هو ابن محمد عرعرة بن البرند بن النعمان بن علجة القرشي السامي "الناجي"، وكما يظهر من نسبه فإنه ناجيٌّ؛ أي من بني ناجية، وهو من رجال مسلم[1]، والنسبة لبني ناجية ظهرت لنا من ترجمة جده في تهذيب الكمال [١٩\٥٥٢]، وهذا يفسر- أيضاً ندرة المرويات والطرق في شأن سبي نساء أهل الردة، رغم اشتهار هذا الأمر وذيوعه بين العرب، فلم تتوافر الهمم على نقله؛ لما يلحق به من أذى لمن حصل السبي في قومهم سابقاً، لذا لم ينقل لنا سوى النزر اليسير، والذي كفانا الله به لتبيين حكم هام من أحكام دين الله تعالى.

كما وقد يحمل ما رويَ عن عطاء وإبراهيم النخعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في النهي عن قتل المرتدة على هذا المحمل.

ويضاف إلى ذلك أيضاً أنه حتى من قال بعدم قتل المرتدة في دار الإسلام لم يقل بأنها تسبى، وإنما قال بحبسها حتى ترجع إلى الإسلام.



(١) انظر: تهذيب الكمال (٢\١٧٨).

وممن قال بسبي نساء أهل الردة من أئمة أهل العلم:

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.–وهي رواية عنه–

روى الخلال في كتاب أحكام أهل الملل والردة من جامع مسائل الإمام أحمد [ص٤٤٣] أن حنبلاً [(١)] سأل الإمام أحمد، فقال: ترى سبي المرتدين من النساء والرجال؟ قَالَ: إذا نقضوا العهد ورجعوا وحاربوا أهل الإسلام حوربوا بعد ما يدعون، فإن أجابوا ودخلوا فِي الباب الَّذِي خرجوا مِنْهُ لم يسبوا، وإن أبوا فالقتل والسبي. ا.هـ

ثانياً: الإمام يحيى بن آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام يحيى ابن آدم في كتاب الخراج [ص٢٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَيُّمَا مَدِينَةٍ أُخِذَتْ عَنْوَةً فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا، فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ يَحْيَى: لَعَلَّ هَذَا إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يُسْتَرَقُّونَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ فَإِنَّهُمْ أَحْرَارٌ، **وَأَمَّا ذَرَارِيُّهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجْرِي عَلَيْهِمُ السِّبَاءُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرِّدَّةِ بِمَنْزِلَتِهِمْ**، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهِ الرِّقُّ، فَإِنْ أَسْلَمَ

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف [١٢\٢٨٤]: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ الْخَلَّالُ: جَاءَ حَنْبَلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَسَائِلَ أَجَادَ فِيهَا الرِّوَايَةَ، وَأَغْرَبَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَسَائِلِهِ شَبَّهْتَهَا فِي حُسْنِهَا وَإِشْبَاعِهَا وَجَوْدَتِهَا بِمَسَائِلِ الْأَثْرَمِ.

بَعْدَ مَا يُؤْسَرُ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَأَرَضُوهُمْ أَرْضُ عُشْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ.

ثالثاً: الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال في كتاب الإيمان [ص١٢]: فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطُوهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزِيلًا لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ إِبَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا. ا.هـ

رابعاً: الإمام محمد بن وضاح القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال في كتاب البدع والنهي عنها [٢\١٧٢]: إِنَّ فِتْنَةَ الْكُفْرِ هِيَ الرِّدَّةُ، يَحِلُّ فِيهَا السَّبْيُ وَالْأَمْوَالُ، وَفِتْنَةُ الضَّلَالَةِ لَا يَحِلُّ فِيهَا السَّبْيُ وَلَا الْأَمْوَالُ. ا.هـ

خامساً: الإمام أصبغ بن الفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات [٣\٣٤٨]، عن أصبغ في طائفة أسلموا ثم ارتدوا، قال: ليسوا كالمرتدين، وهم كالمحاربين لأنهم جماعة، فهم كأهل النكث؛ لأن المرتد إنما هو كالواحد وشبهه.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [٣\٥٨]: قال أصبغ: تسبى ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم ويقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة؛ لأنهم جماعة، وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه. ا.هـ

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال في مجموعة الفتاوى [٢٨\٤٥٣]: وَكَذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدَّةِ: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: إنَّهَا تُسْتَرَقُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ لَا تُسْتَرَقُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ تُسْتَرَقُّ مِنْهُ الْمُرْتَدَّاتُ نِسَاءُ الْمُرْتَدِّينَ؛ فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الَّتِي تَسَرَّى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُمَّ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةُ لَمَّا بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِهِمْ. ا.هـ

قلنا: تقدم ما ثبت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو صريح في أنه يذهب إلى قتل المرتدة في دار الإسلام، وجاء في رواية عنه قوله جواز السبي على

ذراري المرتدين الممتنعين بطائفتهم، وأما أبو حنيفة فهو يرى حبس المرتدة التي في دار الإسلام، ويجيز سبيها إذا لحقت بدار الحرب.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموعة الفتاوى [٣٥\١٦٢]، رَدًّا عَلَى نُبَذٍ لِطَوَائِفَ مِنْ الدُّرُوزِ: كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ؛ لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ هُمْ الْكَفَرَةُ الضَّالُّونَ فَلَا يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ. ا.ه

وقال بهذا القول من أصحاب الرأي: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي.

جاء في السير الصغير[1] للشيباني [ص٢١٣]: أن أبا حنيفة سُئِلَ عن قوم ارْتَدُّوا عَن الْإِسْلَام، وحاربوا الْمُسلمين، وغلبوا على مَدِينَة من مدائنهم فِي أَرض الْحَرْب، وَمَعَهُ نِسَاؤُهُم وذراريهم، وهم مرتدون أَيْضا مَعَهم، وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَة رجل مُسلم، فَكَانُوا فِيهَا يُقَاتلُون حَتَّى ظهر الْمُسلمُونَ عَلَيْهِم، فَسبوا الذَّرَارِي والنسوان، وَقتلُوا الرِّجَال، أَيكُون ذَلِك كُله فَيْئا؟ قَالَ: نعم، وَيكون فِيهِ الْخمس. ا.ه

---

(١) ذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار [١\١٢٢]، أَنَّ كُلَّ تَأْلِيفٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وُصِفَ بِالصَّغِيرِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا وُصِفَ بِالْكَبِيرِ فَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ.

وقال أبو يوسف في الخراج [ص٨٠]: وَلَوْ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ مَنَعُوا الدَّارَ وَحَارَبُوا سُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأُجْبِرُوا عَلَى الإِسْلام كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ذَرَارِيَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بني نَاجِية مُوَافَقَةً لأَبِي بَكْرٍ وَلا يُوضَعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ حَقَنُوا دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم وَامْتَنَعُوا مِنَ السِّبَاءِ.

وَإِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ؛ فَأَسْلَمُوا حَقَنُوا الدِّمَاءَ وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السِّبَاءِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؛ فَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرَقُّونَ.ا.هـ



وعمدة من قال بذلك عدة من الأدلة:

الدليل الأول: ما ثبت واشتهر واستفاض من فعل أبي بكر الصديق والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من سبي نساء وذراري المرتدين، وهذه بعض المرويات التي تعضد ذلك:

قال خليفة بن خياط في تاريخه [ص١٩٥]: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَجَزِعَ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "هَلْ يَزِيدُ خَالِدٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ". وَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا، وَوَدَى مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ، وَرَدَّ السَّبْيَ وَالْمَالَ.

وإسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى علي بن محمد وهو ابن عبد الله بن أبي سيف أبو الحسن المدائني فلم يخرجا له، وقد وثقه ابن معين فقال: "ثقة ثقة ثقة" كما نقل الذهبي في ميزان الاعتدال [٣\١٥٣]، وقال ابن عدي في الكامل [٦\٣٦٣]: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال: "هُوَ صاحب أخبار معروف بالأخبار، وأقل ما لَهُ من الروايات المسندة".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [٥\٦٣٨]: وكان عالمًا بالمغازي والسِّير والأنساب، وأيام العرب، صدوقاً فيما ينقله.

وقال في المغني في الضعفاء [٢\٤٥٤]: صدوق.

قلنـا: فوجه الكلام عليه من جهة روايته للأحاديث، وأما ما ينقله من شأن السير فإنه موثوق به، وهذا الأثر منها.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي، وهو ثقة فقيه فاضل من رجال الستة، وقد تُكُلِّمَ في روايته عن الزهري خاصة، وغاية ما قيل أن روايته عن الزهري عرض ليس فيها سماع، ولا مطعن في ذلك؛ إذ إن ذلك لا يقدح في صحة الرواية عند جمع من أهل العلم بالحديث[١]، علماً بأنه ثبت له سماع من الزهري[٢].

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٦\٢٥٠] من طريق خليفة بن خياط به.

(١) نقل المزي في تهذيب الكمال [٢٥\٦٣٥] عن يعقوب بْن شَيْبَة السدوسي قوله: ابْن أَبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزُّهْرِيّ خاصة تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه منه عرض، ولم يطعن بغير ذلك، والعرض عند جمع من أدركنا صحيح. ا.هـ

(٢) أثبت الإمام أحمد بن حنبل سماع ابن أبي ذئب من الزهري، كما ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال [١\٥٣٨].

ودلالـة الأثـر ظـاهرة في أن السـبي كـان سـنة الصـديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرتدين، وإنما رد سبي مالك بن نويرة ووداه لعدم تحقق ردته.

وكان من سيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل كل محتلم من المرتدين؛ فقد قال خليفة بن خياط في تاريخه [ص١١٠]: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي بَكْر "أَن أَبَا بَكْر الصّديق بعث رجلا من الْأَنْصَار إِلَى خَالِد يَأْمُرهُ أَن يقتل من أنبت من بني حنيفَة".

وفي الباب أيضاً ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٣١٦\٥] قال: وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ فَقَتَلَ وَسَبَى وَحَرَّقَ.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه لا تعرف الواسطة بين ابن عبد البر وشيبان، وهو ابن عبد الرحمن التميمي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٧٦\١٠]، عن قتادة مرسلاً، وفيه: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «تُسْبَى وَتُبَاعُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَاعَهُمْ».

ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل؛ معمر هو ابن راشد، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو

معدود في الرواة عمن تأخرت وفاتهم من الصحابة، كأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الطبري في تفسيره [٤٠٩\١٠]: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة -وفيه- فبعث الله عصابة مع أبي بكر، فقاتل على ما قاتل عليه نبيّ الله ﷺ، حتى سبَى وقتل وحرق بالنيران أناسًا ارتدّوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقرّوا بالماعون وهي الزكاة صَغرة أقمياء.

وإسناده صحيح إلى قتادة، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى بشر وهو ابن معاذ العقدي، وهو صدوق كما في التقريب [ص١٢٤].

وفي الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٣٨\٦]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي"، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ. (١)

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٣٨\٦]، عن عَبْد الرَّحِيم بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: "ثُمَّ إِنَّهُ جَنَحَ لِلسَّلْمِ فِي زَمَانِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ كَمَا كَانَ". وإسناده كسابقه، وعبد الرحيم بن سليمان هو الكناني، وهو ثقة من رجال الستة، وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل والردة في الجامع لمسائل الإمام أحمد [ص٤٤١] من طريق أشعث بن سوار

وإسناده ضعيف، فيه أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف كما في التقريب [ص١١٣]، وقد روى له مسلم في المتابعات، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٢٧٠\٣]، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين، كما أن الشعبي واسمه عامر بن شراحيل لم يدرك أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فإنه ولد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بْن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على المشهور كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٢٨\١٤].

وفي الباب أيضاً ما أخرجه الخلال في أحكام الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد [ص١٨٤]، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ سَبْيِ كِنْدَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: قَوْمٌ ارْتَدُّوا فِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وفيه محمد بن علي وهو ابن بحر، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد [١١٢\٤]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، إلا أن الخلال كثيراً ما نقل عنه في كتبه عن أصحاب أحمد بن حنبل، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين، سوى مُهَنَّا وهو ابن يحيى الشامي، فلم يخرجا له وهو ثقة؛ فقد وثقه ابن

به، وأخرجه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [ص١٩]: عن الْحَارِث بْن نَبْهَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، بنحوه، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الحارث بن نبهان الجرمي، وهو متروك كما في التقريب [ص١٤٨].

حبان في الثقات [٩\٢٠٤]، والدارقطني فيما نقله عنه الذهبي في تاريخ الإسلام [٦\٢١٧]، وتُكُلِّمَ فيه بما لا يقدح في روايته عن أحمد بن حنبل كما في لسان الميزان [٦\١٠٨]، والسند فيه انقطاع فيما بين عروة بن الزبير وأبي بكر الصديق؛ فإن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في التقريب [ص٣٨٩].

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥\٦٧]: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَى عَلِيًّا أم محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ.(١)

ورجاله ثقات، الفضل بن دكين ثقة من رجال الشيخين، والحسن بن صالح هو الهمداني، وهو ثقة من رجال مسلم، وعبد الله هو ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو ثقة من رجال التهذيب.

وقد أدرك عبد الله بن الحسن محمد بن الحنفية؛ فإن عبد الله بن الحسن توفي سنة ١٤٥ هـ، وكان عمره (٧٥) سنة كما نقل المزي في تهذيب الكمال [١٤\٤١٧]، وتوفي محمد بن الحنفية ما بين عامي (٨١ – ٩٠ هـ) كما ذكر

---

(١) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٤\٣٢٣]، من طريق ابن سعد، وأخرجه الدارقطني في فضائل الصحابة [١\٩٣]، من طريق الحسن بن صالح به.

الذهبي في تاريخ الإسلام [٣\٩٩٤]، فيكون بهذا قد أدرك من حياة ابن الحنفية من (٩) إلى (١٩) سنة.

ويجدر بالذكر أن خبراً كهذا لا يكاد يخفى على أهل البيت الواحد خصوصاً أن قائله ممن لا يخفى خبره بين قومه.

ومما يعترض به على مسألة سبي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنساء المرتدين ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥\٦٧]، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ سِنْدِيَّةً سَوْدَاءَ، وَكَانَتْ أَمَةً لِبَنِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا صَالَحَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الرَّقِيقِ وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

ولكن إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك كما في التقريب [ص٤٩٨].

كما ويدحض هذه الرواية ما نقله غير واحد من أهل العلم من نسب أم محمد الحنفية، حيث قالوا: بأن اسمها "خَوْلَة بنت جَعْفَر بن قيس بن مسلمة بن ثَعْلَبَة بن يَرْبُوع بن الدول بن حنيفَة".[1]

---

(١) الطبقات لخليفة بن خياط [١\٤٠٤]، والطبقات الكبرى لابن سعد [٣\١٤]، والثقات لابن حبان [٥\٣٤٨]، على اختلاف يسير فيما ذكروه.

وقــد يعــترض عــلى ذلــك بما أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف [٢\٢٠١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ الأَثْرَمِ وَعَبَّاسِ بْنِ هِشَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ إِسْمَاعِيل الْعِجْلِيِّ قَالَ: أَغَارَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ عَلَى بَنِي حَنِيفَةَ فَسَبَوْا خَوْلَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَدِمُوا بِهَا الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَاعُوهَا مِنْ عَلِيٍّ، وَبَلَغَ الْخَبَرُ قَوْمَهَا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى عَلِيٍّ فعرفوها وأخبروه بموضعها منهم، فأعتقها عليّ وَمَهَرَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا ابْنَهُ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أتأذن لي إن ولد لي بِأَنْ أُسَمِّيَهُ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيَهُ بِكُنْيَتِكَ؟ فَقَالَ "**نَعَمْ**". فَسَمَّى ابْنَ الْحَنَفِيَّةَ مُحَمَّدًا، وَكَنَّاهُ أَبَا الْقَاسِمِ.

إلا أن إسناده ضعيف جداً؛ فيه هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو رافضي متروك، كما في الميزان [٤\٣٠٤].

ودلالة ما تقدم من الآثار ظاهرة في إثبات قيام أبي بكر الصديق والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسبي نساء المرتدين، إلا أن الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ ادعى وقوع الإجماع بعد عصر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن المرتدات نساء المرتدين لا يسبين، حيث قال في معالم السنن [٢\٦]: وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارية من سبي بني حنيفة،

فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر. الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. ا.هـ

فنقـول: إن دعوى الإجماع التي ذكرها الخطابي عارية عن الصحة، فلم يثبت عليها أي منقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما أنها منقوضة بما صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سبيه لذراري من ارتد من بني ناجية، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، أضف إلى ذلك ما قدمناه مما صح عن عدة من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ من القول بجواز سبي المرتدات.

وأما ما نقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تخييره نساء المرتدين بين ردهن إلى أهلهن وبين تزويجهن لمن كنّ عنده، فإنه لم يثبت لدينا من الناحية الإسنادية؛ فقد أخرج القصة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [٢\٩٦٦]، قال:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا نُعَيْمٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ أَحَدِ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي وَعَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى خَوَارِجَ خَرَجَتْ بِالْجَزِيرَةِ فَذَكَرَ الْخَبَرَ فِي مُنَاظَرَةِ عُمَرَ الْخَوَارِجَ، -وَفِيهِ- قَالَ: فَيَسَعُكُمْ فِي دِينِكُمْ شَيْءٌ يَعْجِزُ عَنِّي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا حَالُهُمَا عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: أَفْضَلُ أَسْلَافِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَتَلَ الرِّجَالَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَالنِّسَاءَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَقَامَ عُمَرُ رَدَّ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ عَلَى عَشَائِرِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ عُمَرُ: فَهَلْ تَبَرَّأَ عُمَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَعَنَهُ بِخِلَافِهِ إِيَّاهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَتَوَلَّوْنَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ سِيرَتِهِمَا؟ قَالُوا: نَعَمْ.(١)

وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عيسى، وهو ابن رفاعة، وهو متهم بالكذب كما في لسان الميزان [٣\٦٧٩].

ولو ثبت ما قيل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لا يلزم منه أنه يذهب إلى تخطئة فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان يخالف أبا بكر في هذا لما كتمه، خصوصاً أنه لم يكتم خلافه أول شأن أهل الردة كما لم يكتمه في آخر شأنهم.

ففي الصحيحين أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** ».(٢)

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا "

(١) وذكر القصة بلا إسناد كل من: عبد الله بن عبد الحكم المصري في سيرة عمر بن عبد العزيز [ص١١٣]، وابن عبد البر في الاستذكار [٢\١٥٢].

(٢) صحيح البخاري (٢\١٠٥)، صحيح مسلم (١\٥١).

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ ».

وفي مصنف ابن أبي شيبة [٦\٤٣٧]، عن وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يرى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين،وكيع هو ابن الجراح، وقيس بن مسلم هو الجدلي.(١)

وفيما نقلنا عن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيان شافٍ، ورد وافٍ لمن ظن أن الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خالف أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الباطن وأظهر الموافقة له ظاهراً – وحاشاه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– فقد ادعاه أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم [١\١٠٢]، وبنى عليه أقاويل لا يتسع المقام لتفنيدها وبيان مدى فسادها.

---

(١) وقصة وفد بزاخة أخرج قطعة منها البخاري في صحيحه [٩\٨١]، وأخرجها من طريق ابن أبي شيبة البيهقي في السنن الكبرى [٨\٥٨١]–[٨\٣١٨]، وأخرجها الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة [٢\٨٩٣]، ومن طريقه الخلال في السنة [٢\٣٥٥]، وأخرجها القاسم بن سلام في الأموال [ص٢٥٤]، وابن زنجويه في الأموال [٢\٢٦٠]، والبلاذري في فتوح البلدان [ص١٠٠]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [٢\٩٦٠]، جميعهم من طرق عن قيس بن مسلم به، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه [٥\٨٥٥]–[٦\٤٨٢]–[٧\٤٣٨]، من طريق الزهري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، بنحوه مرسلاً، وأخرجها البلاذري في فتوح البلدان [ص٩٩]، عن عَبْد اللَّهِ بْن صالح العجلي، عن يحيى بن آدم، عن عوانة بن الحكم، عن جرير بْن يزيد، عَنِ الشعبي، عن ابن مَسْعُود بنحوه مختصراً، وإسناده منقطع؛ فالشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يسمع من ابن مسعود، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [١٤\٣٠]، ورجال الإسناد ثقات، من رجال الستة، سوى عبد الله بن صالح العجلي وهو ثقة مترجم في التهذيب [١٥\١٠٩]، وذكر المزي أن البخاري أخرج له في الصحيح وهو وهم، وسوى عوانة بن الحكم فقد ذكره العجلي في تاريخ الثقات [ص٣٧٧]، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [٤\١٧٤]، وقال: "والظاهر أَنَّهُ صدوق"، وترجم له في ميزان الاعتدال [٤\٣٨٦]، وقال: "وقد رُوي عن عبد الله بن المعتز عن الحسن بن عليل العنزي عن عوانة بن الحكم أنه كان عثمانيا فكان يضع الأخبار لبني أمية".

ويقال أيضاً: لو اعتبر بما قيل عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أنه ناقض لما أجمع عليه الصحابة في عهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيلزم منه تحريم السبي على وجه العموم لما صح عن رسول الله ﷺ من ردهِ سبي هوازن لما جاءوه تائبين كما في صحيح البخاري [٣\٩٩]، من حديث معاوية بن الحكم، والمسور بن مخرمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا نعلم قائلاً به، فغاية الأمر أنَّ رد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لهن كرد رسول الله ﷺ لسبي هوازن.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: سَبَى أَبُو بَكْرٍ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَعُمَرُ أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا إِذَا وَقَعَ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ اخْتِلَافِهِمَا فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عُمَرُ كَانَ مُوَافِقًا عَلَى جَوَازِ سَبْيِهِمْ لَكِنْ رَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَوَازِنَ سَبْيَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَسَّمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِالرَّدِّ وَإِلَّا عَوَّضَهُ مِنْ عِنْدِهِ لَمَّا أَتَى أَهْلُهُمْ مُسْلِمِينَ، فَطَلَبُوا رَدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

وَأَهْلُ الرِّدَّةِ كَانَ قَدِ اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَلَا حَمْلِ السِّلَاحِ بَلْ يُتْرَكُونَ يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ حُسْنَ إِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِعُمَرَ حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ. [١] ا.هـ

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦\٣٤٩).

ونقل الخلال في كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد [ص٤٨٧]، عن المروزي قوله: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ يُحَارِبُونَ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ.

وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَقَالُوا لِلْإِمَامِ: لا نُؤَدِي، تَرَى أَنْ يُحَارَبُوا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ إِمَامُ عَدْلٍ حَارَبَهُمْ، أَوْ قَالَ: قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤَدُّوا، وَلَمْ يَرَ أَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ؛ لَأَنَّ لَهُمْ عَهْدًا، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّتِ امْرَأَةُ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ زَوْجِي كَفَرَ فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّتْ عَلَيْهِ. ا.هـ

وتقدم معنا أنه لم تثبت لدينا قصة علقمة بن علاثة، وأما ما نقل من قول الإمام أحمد فهو لا يعارض ما جاء عنه في قوله بسبي نساء من دخلوا في الإسلام ثم لم يلبثوا أن خرجوا منه، فإنه فرَّق بين من تحققت ردتها مع قومها بشكل صريح ظاهر لا مرية فيه ولا خفاء، وبين من كان الحكم فيها محل احتمال لا قطع فيه، ذلك أنه لا بد من تحقق وصف الردة في الرجال والنساء على حد سواء، ولا يكتفى بكونهن نساء للمرتدين.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموعة الفتاوى [٢٨\٤٥٣]: تُسْتَرَقُّ مِنْهُ الْمُرْتَدَّاتُ نِسَاءُ الْمُرْتَدِّينَ. ا.هـ

ولا يقال بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبى بالاحتمال أو غلبة الظن، بل إنه سبى من ثبت عنده ارتدادها مع قومها، فالأولى أن يفرق بين الحال التي سبى فيها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نساء المرتدين، والحال التي كانت في زمان الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، والتي يغلب على الناس فيها اعتقاد فرض الزكاة، ويغلب فيها عدم ثبوت ارتداد النساء مع قومهن في هذه الحال، كما والأليق تخريج ما قيل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه ردهن لثبوت توبة قومهن عنده كما فعل رسول الله ﷺ مع هوازن، بل وكما فعل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما تقدم ذكره من رد امرأة كانت سبيت إلى زوجها الأول عند توبته التي يظهر أنها كانت قبل القدرة عليه.

ومما يبين تمام تحري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لحال المرتدين في زمانهم، ما أخرجه الطبري في تفسيره [٣١٦\٢٠] قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر أن النبي ﷺ مات، وقد ملك قيلة بنت الأشعث، فتزوجها عكرِمة بن أبي جهل بعد ذلك، فشق على أَبي بكر مشقة شديدة، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه إنها لم يخيرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها، وقد برأها منه بالردة التي أرتدت مع قومها، فاطمأن أَبو بكر وسكن. [1]

---

(١) وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٣٢٤٦\٦]، من طريق عبد الوهاب الثقفي، به، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٧\٨] عن المعلى بن أسد عن وهيب بن

ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع؛ فعامر وهو ابن شراحيل الشعبي لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما وُلد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بْن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على المشهور، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [١٤\٢٨] في ترجمته، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وداود هو ابن أبي هند البصري.

وقد روي من غير وجه ان أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد إِلَى خَالِد وأمرائه الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَى الرِّدَّةِ أَنْ إِذَا أَتَوْا دَارًا أَنْ يُقِيمُوا، فَإِنْ سَمِعُوا أَذَانًا أَوْ رَأَوْا صَلاةً أَمْسَكُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ عَنِ الَّذِي نَقَمُوا وَمَنَعُوا لَهُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَلا رَأَوْا مُصَلِّيًا شَنُّوا الْغَارَةَ وَقَتَّلُوا وَحَرَّقُوا.(١)

وهذا مما يدلك على غاية تحري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتمام معرفتهم بأحوال أهل الردة الذين كانوا في زمانهم.

خالد عن داود بن أبي هند به، من غير ذكر لعامر الشعبي في السند، ورجاله ثقات من رجال الشيخين، وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨\١١٦]: عن هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحو هذه القصة، وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣\٢٢٩]، من طريق ابن سعد، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، وهو "رافضي متهم بالكذب" كما في التقريب [ص٤٧٩]، وابنه هشام "رافضي متروك" كما في الميزان [٤\٣٠٤].

(١) تاريخ خليفة بن خياط [ص١٠٤]، وكتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي [ص٨٦]، وعنه الشافعي في الأم [٧\٣٧٦].

ويبنى على ما سبق ذكره أن مستند صنيع أبي بكر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو فهمهم المستقيم للحديث المتفق عليه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ، قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ**». فَقَالَ: «**هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**».(١)

وقد تقدم معنا ما نقله ابن رشد في البيان والتحصيل [٣\٥٨]، من قول أصبغ بن الفرج: تسبى ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم ويقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة؛ لأنهم جماعة، وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه. ا.هـ

وتقدم معنا ما رواه خليفة بن خياط في تاريخه [٨\٣١٦]، أَن أَبَا بَكْر الصّديق بعث رجلا من الْأَنْصَار إِلَى خَالِد يَأْمُرُهُ أَن يقتل من أنبت من بني حنيفَة".

ومما يعترض به على الاستدلال بفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكره ابن قدامة في المغني [٩\٤] حيث قال: وَأَمَّا بَنُو حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ تَقَدَّمَ لَهُ إسْلَامٌ، وَلَمْ يَكُنْ بَنُو حَنِيفَةَ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ،

---

(١) صحيح البخاري (٥\١١٢)، صحيح مسلم (٥\١٦٠).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا رِجَالًا، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ، مِنْهُمْ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ، مِنْهُمْ الدَّجَّالُ الْحَنَفِيُّ. ا.هـ

ولا يسلم للإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الدعوى من أساسها، ولو سلمنا له تنزلاً في شأن بني حنيفة على وجه الخصوص، فإنه قد ثبت من سيرة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غيرهم من المرتدين قتل المقاتلة وسبي الذرية واغتنام الأموال، وهذا ظاهر جلي فيما قدمناه من أدلة، خصوصا ما جاء في شأن مالك بن نويرة الذي لم تثبت ردته عند أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فوداه ورد السبي، ناهيك عما سنذكره مما ثبت من سبي علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لذراري المرتدين من بني ناجية.

ومما يعتضد به ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١٠\١٥٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ... -حتى بلغ-: قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ! لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ!...

-حتى بلغ-: قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ. أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟! فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ

زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينِ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[الأحزاب: ٦]، فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. -وذكر باقي الأثر- وسقناه باختصار.(١)

وإسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمار هو اليمامي، وهو صدوق يغلط كما في التقريب [ص٣٩٦]، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وأبو زميل الحنفي هو سماك بن الوليد، وهو لا بأس به كما في التقريب [ص٢٥٦]، وقد احتج به مسلم في صحيحه أيضاً.

وقد تضمن رد عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في هذا الاثر- إقراراً للخوارج على أن الكفار المحاربين تسبى نسائهم وذراريهم، أو أن من حلت

---

(١) وأخرجه من طريق عبد الرزاق: الطبراني في المعجم الكبير [١٠\٢٥٧]، والضياء المقدسي في المختارة [١٠\٤١٣]، وأبو نعيم في حلية الأولياء [١\٣١٨]، وأخرج بعضه الإمام أحمد في مسنده [٥\٢٦٣] من طريق عكرمة بن عمار، به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦\٣٥٩]: "رواه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح"، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال [١\٣٩٦]، والنسائي في السنن الكبرى [٧\٤٨٠]، وفي خصائص علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [ص١٩٥]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١\٥٢٢]، والحاكم في المستدرك [٢\١٦٤]، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في السنن الكبرى [٨\٣٠٩]، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [٢\٢٠٩]، وابن الجوزي في المنتظم [٥\١٢٤]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢\٤٦٣]، جميعهم من طرق عن عكرمة بن عمار به.

غنيمة ماله حل سبي حريمه، من غير تفريق بين كافر أصلي أو مرتد؛ لذا اقتصر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على إثبات الإيمان لعائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-، وبالتالي لمن كان معها، إذ إنهم مشتركون في نفس الفعل الذي ظن الخوارج أنه مستوجب للتكفير، وهو قتال الإمام.

فدل ذلك على أن كل من امتنع بالقتال مع طائفته على الكفر، فإنه تسبى حريمه وذراريه من غير تفريق بين مرتد محارب أو أصلي محارب، فيتخرج على هذا أن مناط جواز سبي الذرية هو الكفر مطلقاً مع الامتناع بالطائفة حرابة، فمتى اجتمع هذان الوصفان جاز السبي والاسترقاق على النساء المرتدات والذرية، أما من لم يتحقق فيه سوى وصف واحد فإنه لا يحل سبي ذراريه؛ لأنه إما أن يكون مسلما باغياً، فهذا فيه وصف الحرابة، وإما أن يكون كافراً غير حربي، فهو إما ذمي أو معاهد، وكلاهما لا تسبى ذراريهم.

وهذا التعليل نقله ابن عبد البر في التمهيد [٥\٣١٤] عن أحد أتباع التابعين، وهو معمر بن راشد الأزدي رَحِمَهُٱللَّهُ، قال ابن عبد البر: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُرْتَدَّةِ، قَالَ تُقْتَلُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تُسْبَى؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: **كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى [٣١\٣٨٠]: وَأَيْضًا فَسَبَبُ الِاسْتِرْقَاقِ هُوَ "الْكُفْرُ" بِشَرْطِ "الْحَرْبِ"، فَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرَقُّ

بِحَالٍ؛ وَالْمُعَاهَدُ لَا يُسْتَرَقُّ؛ وَالْكُفْرُ مَعَ الْمُحَارَبَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ كَافِرٍ فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمَا يَجُوزُ قِتَالُهُ؛ فَكُلُّ مَا أَبَاحَ قَتْلَ الْمُقَاتِلَةِ أَبَاحَ سَبْيَ الذُّرِّيَّةِ. ا.هـ

والحاصل؛ فإن ما ثبت من إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسألة سبي المرتدة في دار الردة جائز أن يخصص به العموم الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، عند من حكى الإجماع من الأصوليين على تخصيص العام بالإجماع كما ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول [١\٣٩٤].

وأما من قال بأن المخصص هو دليل الإجماع لا نفسه –وهو اختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ– فإن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكم سعد بن معاذ في بني قريظة الذي فسره فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو دليل الإجماع الذي خصص عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويستفاد من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن وصف الطروء للكفر غير مؤثر في الحكم بالسبي، وإنما يبنى الحكم على تحقق الكفر سواء كان أصليا أم طارئا، وعلى ذلك جرى من قال بسبي المرتدين الممتنعين بالحرابة.

قَالَ الإمام يَحْيَى آدم رَحِمَهُ اللَّهُ في الخراج [ص٢٧]: وَقَدْ سَبَى عَلِيٌّ ذَرَارِيَّ أَهْلِ الرِّدَّةِ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ، وَقَدْ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ أَنْ يُقْتَلُ مُقَاتِلُهُمْ، وَأَنْ يُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصَبْتَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ».ا.هـ

فكل هذا يدلك على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أهل اتباع وتثبت وورع وصدع بالحق لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يتعدون حدود الله، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا اقتفاء آثارهم، والسير على منهاجهم الذي هو منهاج النبوة.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه توعد بني وليعة إن منعوا الصدقة بأن يبعث إليهم من يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم، **ولو صح لكان نصا في المسألة**؛ وهو ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [١٣٤١٤] قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى بَنِي وَلِيعَةَ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ شَحْنَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا بَلَغَ بَنِي وَلِيعَةَ اسْتَقْبَلُوهُ لِيَنْظُرُوا مَا فِي نَفْسِهِ، فَخَشِيَ الْقَوْمَ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي وَلِيعَةَ أَرَادُوا قَتْلِي، وَمَنَعُونِي الصَّدَقَةَ فَلَمَّا بَلَغَ بَنِي وَلِيعَةَ الَّذِي قَالَ الْوَلِيدُ: عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا رَسُولَ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَذَبَ الْوَلِيدُ، وَلَكِنْ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ شَحْنَاءُ، فَخَشِينَا أَنْ يُعَاقِبَنَا بِالَّذِي كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ بَنُو وَلِيعَةَ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا عِنْدِي كَنَفْسِي يَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَيَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، وَهُوَ هَذَا**».

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْوَلِيدِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ ﴾ [الحجرات: ٦]، الْآيَةَ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١١٠\٧]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ التَّمِيمِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قلنا: إسناده ضعيف، فيه علي بن سعيد الرازي، نقل الذهبي في ميزان الاعتدال [١٣١\٣] عن الدارقطني قوله: "ليس بذاك، تفرد بأشياء". ونقل ابن حجر في لسان الميزان [٥٤٢\٥] عن مسلمة بن قاسم قوله: "يعرف بعَلِيَّك وكان ثقة عالما بالحديث". وفيه عبد الله بن عبد القدوس التميمي، وهو رافضي ضعيف، كما في الميزان [٤٥٧\٢]، وقال ابن عدي في الكامل [٣٣٠\٥]: "وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت". قلنا: وهذا منها. وفيه الأعمش، وهو سليمان بن مهران، وهو ثقة حافظ من رجال الستة إلا أنه يدلس كما في التقريب [ص٢٥٤]، وقد عنعنه، وموسى بن المسيب ليس من شيوخ الأعمش الذين أكثر الرواية عنهم؛ لذا فإن تدليسه هٰهنا محمول على الانقطاع، وبقية رجاله موثقون، موسى بن المسيب هو الثقفي، وهو صدوق كما في التقريب [ص٥٥٤]، والحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي "صدوق" كما ذكر ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل [٦٠\٣] عن أبيه، وسالم ابن أبي الجعد ثقة من رجال الستة.

كما أنه روي من غير وجه أن سبب نزول هذه الآية كان في قصة بني المصطلق لا بني وليعة من غير ذكر الوعيد لهم.

وللحديث شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٩\٦]، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدُ أَبِي سَرْحٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ وَلَتَسْمَعُنَّ وَلَتُطِيعُنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا لِنَفْسِي يُقَاتِلُ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَسْبِي ذَرَارِيَّكُمْ، اللَّهُمَّ أَنَا أَوْ كَنَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ**».

وهو مرسل رجاله ثقات سوى شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب [ص٢٦٦]، وقد أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً، وقد تفرد به، عياش العامري هو ابن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، وعبد الله بن شداد هو بن الهاد الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، وهو ثقة من رجال الستة.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٥٩٩\٢]، من طريق شريك به، وقد ذكر فيه أنهم وفد أبي السرح كما مر.

وله شاهد مرسل أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٥٧١\٢]، عن يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ بَنُو وَلِيعَةَ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي، يَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ، وَيَسْبِي الذُّرِّيَّةَ**»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَمَا رَاعَنِي إِلَّا بَرْدُ كَفِّ عُمَرَ فِي حُجْزَتِي مِنْ خَلْفِي، فَقَالَ: مَنْ تُرَاهُ يَعْنِي؟ قُلْتُ: مَا يَعْنِيكَ، وَلَكِنْ يَعْنِي خَاصِفَ النَّعْلِ.

ورجاله ثقات، سوى يونس، وهو ابن أبي إسحاق السبيعي أخرج له مسلم متابعة، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩\٢٤٤]: سألت أبى عن يونس ابن أبي إسحاق، فقال: "كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه". ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، ووثقه العجلي في تاريخ الثقات [١\٤٨٦]، وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٦٥٠]، أبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو ابن عبد الله الهمداني، وهو ثقة من رجال الستة، وزيد بن يُثَيْعٍ ثقة من رجال التهذيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦\٣٧٤]، والنسائي في السنن الكبرى [٧\٤٣٤]، وفي خصائص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص٨٩]، كلاهما من طريق الأحوص بن جواب عن يونس به. وفيه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ بَنُو وَلِيعَةَ**...الحديث، والأحوص بن جواب صدوق ربما وهم كما في التقريب [ص٩٦]، فلعل الرواية المرسلة أشبه بالصواب.

وقال ابن المغازلي في مناقب علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (ص١٧٠):

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيِّعُ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْفَرْضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظُ، حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مِسْكِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ وَابْنُ طَارِقٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَأَبُو سَاسَانَ وَأَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ الشُّورَى، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لَهُ: "لَأَحْتَجَّنَّ عَلَيْكُمْ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ عَرَبِيُّكُمْ وَلَا عَجَمِيُّكُمْ يُغَيِّرُ ذَلِكَ...

-حتى بلغ-:

فَأُنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي وَلِيعَةَ: **«لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً كَنَفْسِي، طَاعَتُهُ كَطَاعَتِي، وَمَعْصِيَتُهُ كَمَعْصِيَتِي، يَغْشَاكُمْ بِالسَّيْفِ»**، غَيْرِي؟" قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا...

وفي إسناده نصر بن مزاحم الكوفي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٥٣): رَافِضِيٌّ جَلْدٌ، تَرَكُوهُ. ا.هـ

وكذلك فإن ابن المغازلي لا يحتج بروايته، فقد قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٢/ ٨٥) في ترجمته: "وَكَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ قَلِيلَ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ".ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْمَغَازِلِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَبِي نُعَيْمٍ وَأَمْثَالِهِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِنْ جامعي العلوم الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَا غَالِبُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ كَالثَّعْلَبِيِّ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ هَذَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ صَنْعَتِهِ، فَعَمَدَ إِلَى مَا وَجَدَهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ فَجَمَعَهَا، كَمَا فَعَلَ أَخْطَبُ خُوَارِزْمَ، وَكِلَاهُمَا لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَرْوِي فِيمَا جَمَعَهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْمَوْضُوعَةِ، مَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى أَقَلِّ عُلَمَاءِ النَّقْلِ وَالْحَدِيثِ. ا.هـ

وقد روي أن هذا الوعيد وجهه رسول الله ﷺ لثقيف بعد فتحه مكة وتوجهه للطائف ليفتحها كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه [٦\٣٦٨]-[٧\٤١٠]، وعنه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢\١٦٥]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢\٣٤٣]، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣\١٦١]، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة [٢\٩٢١]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١\٢٨٢]، والبزار في مسنده [١\١٩٠]، والطبري في تهذيب الآثار -الجزء المفقود- [ص١٥٩]، والحاكم في المستدرك

[١٣١\٢]، وصححه، ويحيى بن الحسين الشجري في أماليه [١١٤\١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٤٢\٤٢].

جميعهم من طرق عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ، فَلَمَّا يَفْتَحْهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةً أَوْ غَدْوَةً فَنَزَلَ ثُمَّ هَجَّرَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي أَوْ لِنَفْسِي فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ**»، قَالَ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «**هَذَا**».

قال الذهبي في التلخيص: طلحة ليس بعمدة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٣\٩]: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ جَبْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه [٢٢٦\١١]، ومن طريقه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٥٩٣\٢]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَفْدِ ثَقِيفٍ حِينَ جَاءُوا: «**لَتُسْلِمُنَّ أَوْ لَنَبْعَثَنَّ رَجُلًا مِنِّي** - أَوْ قَالَ: **مِثْلَ نَفْسِي** - **فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ،**

وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّكُمْ، وَلَيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ» ، فَقَالَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: فَوَاللَّهِ مَا تَمَنَّيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، جَعَلْتُ أَنْصِبُ صَدْرِي رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ هُوَ هَذَا، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَأَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا**».

وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

وكذلك روي أن هذا الوعيد وجهه رسول الله ﷺ لقريش قبل أن يسلموا من غير ذكر سبي الذرية، وهو ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [١\٤٥٩]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢\٣٤١] بسند ضعيف من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الدليل الثاني: ما ثبت من فعل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من سبي ذراري من ارتدوا من بني ناجية.

قال عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٧١]: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- مَعْقِلًا [السُّلَمِيَّ] إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا، وَصِنْفٌ ثَبَتُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَامَةً، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السِّلَاحَ فِي الصِّنْفِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَرَاهُمُ الْعَلَامَةَ فَوَضَعُوا السِّلَاحَ فِيهِمْ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ فَبَاعَهُمْ مِنْ مَسْقَلَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَنَقَدَهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَ خَمْسُونَ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَحِقَ مَسْقَلَةُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُفَأَعْتَقَهُمْ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ ، وَأَتَى دَارَ مَسْقَلَةَ، فَشَعَثَ فِيهَا، فَأَتَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ لَحِقَ بِعَدُوِّكُمْ، فَأْتُونِي بِهِ آخُذْ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ».[1]

---

(١) وأخرج الأثر من طريق عبد الرزاق ابن المنذر في الأوسط [١٣\٤٦٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦\٤٣٨]-[٥\٥٦٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨\٣٦١]، ومعرفة السنن والآثار [١٢\٢٦٥]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٨\٢٧٠]، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج [ص٢٧]، والبلاذري في أنساب الأشراف [٢\٤١٧]، والطبري في تاريخه [٣\١٤٥]، وابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق [٥٨\٢٧٠]، جميعهم من طرق عن عمار الدهني، بنحوه، وقد تفرد عبد الرزاق بذكر اسم الذي وجهه علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لقتال بني ناجية.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عمار، وهو ابن معاوية الدهني؛ فمن رجال مسلم، وابن عيينة هو سفيان، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي، وهو صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومعقل الأظهر أنه التيمي لا السلمي(١).

وذكر البيهقي بعد روايته للأثر عن الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ قوله: قَدْ قَاتَلَ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنِ ارْتَدَّ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَبَى مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ مَنْ لَمْ يَكُنِ ارْتَدَّ، وَقَدْ كَانَتِ الرِّدَّةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَمَّسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي الذَّرَارِيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ا.هـ

قلنا: قد تبين في الرواية التي ذكرنا أن معقلا إنما قاتل المرتدين، ونحى من بقي على نصرانيته، ولا شك أن هذا لعهدٍ أو ذمة كانت لهم، فبهذا يزول

---

(١) معقل السلمي صحابي بدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مترجم في أسد الغابة لابن الأثير [٥\٢٢٣]، والإصابة لابن حجر [٦\١٤٥]، واسمه معقل بن المنذر، إلا أن الأظهر أن النسبة التي في هذا الإسناد تصحيف؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة كما سيأتي طرفا من هذه القصة، وذكر أن اسمه معقل التيمي، وهو الصحيح؛ فقد ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٩\٣٦٧]، في ترجمته أن علياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجهه لبني ناجية لما ارتدوا، وكذلك ورد في مصادر التاريخ كتاريخ الطبري، ومعقل التيمي هو ابن قيس الرياحي، قال الذهبي في تاريخ الإسلام [٢\٤٣٩]: "لَا أَعْرِفُهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ". وذكر ابن حجر في الإصابة [٦\٢٤١]، أن له إدراكاً.

اعتراض الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بالاحتمال الذي أورده، وعذره في ذلك أنه لا شك وقف على رواية مجملة للأثر، كالتي أوردها البيهقي في سننه.

أما ما نفاه عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإن قصد نفي وقوع السبي فإنه يقال: غاية الأمر أنه لم يبلغه الخبر، ولا يتنافى ذلك مع بلوغه لغيره من أهل العلم، والروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تفيد بمجموعها شهرة سبيه لنساء المرتدين وذراريهم من غير طعن من أحد أهل العلم في ثبوت ذلك.

وعلى الرغم من نقل الإمام البيهقي عن الشافعي إلا أن الشافعي نفسه قد أثبت سبي أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لنساء المرتدين وذراريهم، حيث قال في الأم [١\١٧٨]: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فِدَاءً وَسَبْيًا، وَحَبَسَهُمْ لِذَلِكَ، فَأَطْلَقَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا سَبْيَ وَلَا فِدَاءَ. ا.هـ

والذي يظهر أن ما نقله البيهقي من كلام الإمام الشافعي متوجه لنفي وقوع التخميس على من سباهم أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ بمعنى أنهم أشبه بالأسرى، والأولى أن يطالب من أثبت السبي ونفى التخميس بالدليل على التفريق، خصوصاً أنه مما اشتهر من شأن سبايا مرتدي بني حنيفة إعطاء أبي بكر لعلي امرأة من أنفُسهم، وهذا يبين أن الاعتراض الذي أورده الشافعي لا ينتهض لدفع القول بسبي ذراري المرتدين الممتنعين مع طائفتهم، واسترقاق نسائهم المرتدات، يضاف إليه ما ثبت من فعل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من

أنه أقر سبي ذراري المرتدين من بني ناجية، وأقر بيعهم، ثم إنه أقر الجند على مطالبتهم بحقهم من المال الذي بيع به السبي.

ومما قد يعترض على ثبوت هذا الأثر ما ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية [٣٤٣\٧] قال: وَقَدْ رَوَى الْهَيْثَمُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ عمَّار الدَّهني، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ ارْتَدُّوا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ، فَسَبَاهُمْ، فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةُ مِنْ عَلِيٍّ بثلثمائة أَلْفٍ، فَأَعْتَقَهُمْ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الْهَيْثَمُ: وَهَذَا قَوْلُ الشِّيعَةِ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِحَيٍّ من العرب ارتدوا بَعْدَ الرِّدة الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الصِّدِّيقِ. ا.هـ

قلنا: الهيثم هو ابن عدى بن عبد الرحمن بن زيد أبو عبد الرحمن الطائي، وهو كذاب، كما ذكر غير واحد من الأئمة، مترجم في ميزان الاعتدال [٣٢٥\٤].

قال الدوري في تاريخ ابن معين [٣٦٣\٣]: سَمِعت يحيى يَقُول: الْهَيْثَم بن عدي كوفى لَيْسَ بِثِقَة؛ كَانَ يكذب.

وقال الدوري – نفس المصدر- [٣٦٤\٣]: سَمِعت بعض أَصْحَابنَا يَقُول: قَالَت جَارِيَة الْهَيْثَم بن عدى: كَانَ مولَايَ يقوم عَامَّة اللَّيْل يصلى، فَإِذا أصبح جلس يكذب. ا.هـ

وقد قيل: من كذب أهل الصدق فهو الكاذب، فهذا الاعتراض ممن ذكر حاله لا ينتهض لدفع ما صح سنده مما تناقله الثقات الأثبات، ولم يستنكره أهل الصدق من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٦\٤٧٦]: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا التَّيْمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْت الْقَوْمَ فَادْعُوهُمْ ثَلَاثًا».

وإسناده صحيح رجاله ثقات، يعلى ابن عبيد هو الطنافسي، وهو ثقة من رجال الستة، والأجلح هو ابن عبد الله، وقيل أن اسمه يحيى، وهو صدوق كما في التقريب [ص٩٦].

وهذا يفيد أن علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمر بدعائهم ثلاثا قبل إعمال القتل فيهم تماما كما يستتاب المرتد ثلاثا قبل قتله.

ومما قد يعترض به على مسألة سبي نساء أهل الردة ما روي في قصة قتل امرأة المختار ابن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة، وفيها:

"أن المصعب بعث إلى أم ثابت بنت سمرة بن جندب -امرأة المختار-، وإلى عمرة ابنة النعمان بن بشير الأنصارية،-وهي امرأة المختار- فقال لهما: ما تقولان في المختار؟ فقالت أم ثابت: ما عسيت أن أقول فيه إلا ما تقولون فيه أنتم. فقالوا لها: اذهبي. وأما عمرة فقالت: رحمة الله عليه إن كان عبدا

من عباد الله الصالحين. فرفعها مصعب إلى السجن، وكتب فيها إلى عبد الله بن الزبير أنها تزعم أنه نبي، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها".ا.هـ

والاعتراض بهذه القصة لا يستقيم لأمرين:

فالأول: أن هذه القصة ليس لها أصل، والأقرب أن تكون مكذوبة مختلقة؛ فقد أخرجها الطبري في تاريخه [٣\٤٩٤]، وفيه: قال أبو مخنف: حدثني أبو علقمة الخثعمي، وذكر القصة.

وأبو مخنف هولوط بن يحيى، وهو إخباري تالف، لا يوثق به، كما في الميزان [٣\٤١٩]، وقال ابن عدي في الكامل [٧\٢٤١]: شيعي محترق صاحب أخبارهم. ا.هـ

وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٩\٢٩٦]، من طريق الطبري.

وأخرجها البلاذري في أنساب الأشراف [٦\٤٤٣]، قال: حَدَّثَنِي عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح المقرئ عَنِ الهيثم عَنْ عوانة، وذكر القصة.

وفي إسنادها الهيثم -وهو ابن عدي الطائي-، وهو أخباري متهم بالكذب كما في الميزان [٤\٣٢٤].

وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٩\٢٩٥]، قال: أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، وأبو الوحش سبيع بن المسلم، عن رشأ بن نظيف،

أنا أبو شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، قالا: أنا الحسن ابن رشيق، نا أبو بشر محمد بن أحمد، حدثني أبو بكر الوجيهي -وهو أحمد بن محمد بن القاسم-، حدثني أبي، حدثني صالح بن الوجيه، وذكر نحوها.

وفي هذا الإسناد مجاهيل لم نجد من ترجم لهم كأبي شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن محمد بن القاسم، وأبيه، وصالح بن الوجيه الذي ينتهي إليه هذا الإسناد لم نجد من ترجم له أيضاً، ولم نجد له رواية فيما بين أيدينا من مصادر حديثية، سوى عن الهيثم بن عدي -وهو أخباري كذاب-، ولم نجد من حدث عنه سوى إسماعيل بن مجمع -وهو ضعيف-، ومحمد بن القاسم بن خلاد -وهو أخباري ضعيف-، ومحمد بن القاسم الوجيهي -ولم نجد من ترجم له كما قدمنا.

والأظهر أنه أخباري، ولا يبعد تلقفه هذه الحكاية عن أَبي مِخْنَف الرافضيِّ الإخباريِّ، أو عن الهيثم بن عدي، وكلاهما متهمان بالكذب كما قدمنا، هذا لو افترضنا صحة السند إليه.

والثاني: أنه لو سلمنا بثبوت هذه القصة -جدلاً-، فإنه يظهر أن هذه المرأة لم تكن ممتنعة مع قوم مرتدين، إنما كانت مع قومها المسلمين الذين ترجح لديهم ردتها فقتلوها، تماماً كما هو الحال فيمن ارتدت في دار الإسلام.

الدليل الثالث:ما روي من قول علي بـن أبي طالـب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في سـبي المرتدة:

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥\٥٦٣]-[٦\٤٤٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فِي الْمُرْتَدَّةِ: "تُسْتَأَمى ولا تُقْتَلُ".

ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوى خِلَاسٍ، وهو ابن عمرو الهجري؛ فقـد أخرجـا لـه مقرونـاً، وأخـرج لـه مسـلم في صـحيحه حـديثاً واحـداً في المتابعات، وقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل [٣\٤٠٢]، إلا أن روايته عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانت صحيفة، ولم تكن سماعاً كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، فكان بعضهم يتحاشى الرواية عنه عن علي خاصة.

وقد اختلفت الألفاظ في نسخ مصنف ابن أبي شيبة اختلافاً يؤثر على مدلوله، فجاء في بعضها "تستتاب"، وجاء في بعضها "تستأنى"، وفي بعضها "تستأمى"، وفي بعضها "تستأمن"، والأقرب للصواب هو ما أثبتناه.

وقد جاء في مصادر التخريج ما يؤيد ما أثبتناه، فإنه يروى عن خلاس عَنْ عَلِيٍّ، بلفظ "تستتاما" كما عند ابن المنذر في الأوسط [١٣\٤٦٦]، وهو تصحيف في الأصل المخطوط وصوابه "تستأما"، وجاء بلفظ: "فِي الْمُرْتَدَّةِ

تُسْتَأْمَا" كما عند الخلال في كتاب أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد [ص٤٣٠]، وجاء بلفظ: «الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى وَلَا تُقْتَلُ» كما عند الدارقطني في سننه [٤\٢٧٥]، وجاء عن خلاس عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَتَابُ وَلَا تُقْتَلُ» كما عند أبي عبد الله الهمداني في الأباطيل والمناكير [٢\٢١٧].

فأما ابن المنذر فقد رواه في الأوسط [١٣\٤٦٦]، قال: حدثونا (عن بندار أبو داود)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: (تستتاما).

والأظهر أن صوابه عن بندار عن أبي داود، وبندار ثقة من رجال الستة واسمه محمد بن بشار، وأبو داود هو الطيالسي- صاحب المسند، واسمه سليمان بن داود بن الجارود، وهو ثقة حافظ من رجال مسلم، وهو ممن روى عنهم بندار، وممن رووا عن حماد بن سلمة.

وأما الخلال فقد رواه في كتاب أحكام أهل الملل في جامعه [ص٤٣٠]، عن عَبْد الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: شَيْءٌ يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فِي الْمُرْتَدَّةِ تُسْتَأْمَا.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين، سوى عبد الملك الميموني، وهو ثقة فاضل من رجال التهذيب، إلا أنَّ في السند انقاطاعا فيما بين أحمد بن حنبل

وحماد بن سلمة، وأشار الإمام أحمد بن حنبل إلى أن هذا اللفظ خطأ، فقال: "وَلَا أَرَاهُ إِلا خَطَأً".

وأما الدارقطني، فقد رواه في سننه [٢٧٥\٤]، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، نا الصَّاغَانِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى وَلَا تُقْتَلُ».

ورجاله ثقات من رجال الشيخين، سوى محمد بن مخلد العطار، وهو ثقة مأمون كما في سؤالات حمزة السهمي للدارقطني [ص٨١]، وسوى الصاغاني، واسمه محمد بن إسحاق؛ فإنه من رجال مسلم، وعمرو بن عاصم هو الكلابي من رجال الشيخين، إلا أنه صدوق في حفظه شيء كما في التقريب [ص٤٢٣].

وقد أخرجه أبو عبد الله الهمداني في كتابه: "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" [٢١٧\٢] من طريق مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَتَابُ وَلَا تُقْتَلُ».

وذكره من المتقدمين كل من الطحاوي بلفظ: "فِي الْمُرْتَدَّة عَن الْإِسْلَام قَالَ: سَبَايَا". كما في مختصر اختلاف العلماء [٣\٤٧٢]، والبيهقي بلفظ: " الْمُرْتَدَّة تستأنى وَلَا تقتل"، كما في مختصر خلافيات البيهقي [٤\٤٠٩].

وقد ذكر ابن عبد البر أثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في التمهيد [٥\٣١٣] بنحو ما أثبتناه.

وهو ما يؤكد أنَّ الأصح في النُّسخ هو ما أثبتناه.

أما عن دلالة الأثر، فقدمنا أنه يمتنع أن يقال أن ذلك فيمن ارتدت في دار الإسلام؛ لما سيلحق به من فساد ومفاسد وأذى بالغ، لقوم المرأة المرتدة، أو زوجها وبنيها، الذين لا ذنب لهم بارتداد إحدى حريمهم.

كما وذكر الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ بعد روايته لأثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما يفيد أن ثمة رواية عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقتل المرتدة، حيث قال فيما ذكره الخلال في كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع [ص٤٣٠]: وَإِبْرَاهِيمُ يَرْوِي عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ إِذَا ارْتَدَّا قُتِلا.

ولم نقف على هذه الرواية، وهذا لا يلغي أنها قد تكون صحت عند الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وهذا يؤكد أن علياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قصد بكلامه المرأة المرتدة مع قومها الممتنعين، وأن حكم المرتدة في دار الإسلام عنده هو القتل.

وإضافة إلى كل ماسبق نقول:

إن مما يستأنس به في هذا الباب؛ ما ثبت عن النبي ﷺ، أن المهدي في آخر الزمان سيقاتل أقواما من العرب من بني كلب، ويغنم منهم، ويسبي نسائهم، فتباع على درج دمشق، والأظهر أنهم من أهل الردة عن الإسلام حينئذ كما جاء صريحا في رواية ضعيفة الإسناد.

قال الحاكم في المستدرك [٤\٥٩٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: « **الْمَحْرُومُ مِنْ حُرِمَ غَنِيمَةَ كَلْبٍ وَلَوْ عِقَالًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُبَاعُنَّ نِسَاءَهُمْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، حَتَّى تُرَدَّ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْرٍ يُوجَدُ بِسَاقِها** ».

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح".

قلنا: هذا حديث حسن، ورجال إسناده ثقات، سوى الوليد بن رباح؛ فهو صدوق، كما في التقريب [١\٥٨١]، وقال البخاري: -كما في علل الترمذي [٢\٤٤٨]-: "الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ". وسوى كثير بن زيد، وهو الأسلمي مولاهم، وهو صدوق يخطىء، كما في التقريب [١\٤٥٩]، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٧\٢١٦]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٣٥٤]، وذكره ابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل [٧\١٥١]، ونقل عن ابن معين قوله: "ليس بذاك القوي"، ونقل عن أبيه: "صالح ليس بالقوى يكتب حديثه"، وعن أبي زرعة: "هو صدوق فيه لين"، وقال ابن أبي شيبة في سؤالاته للمديني [ص٩٥]: وَسَأَلت عليا عَن كثير بن زيد، فَقَالَ: "هُوَ صَالح وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ". وضعفه النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكون [ص٨٩]، وقال ابن عدي في الكامل [٧\٢٠٧]: "ولم أر بحديثه بأساً وَأَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ"، وقال الذهبي في الميزان [٣\٤٠٤]: وروى ابن الدورقي عن يحيى: "ليس به بأس"، وروى ابن أبي مريم، عن يحيى: "ثقة".ا.هـ

وقد صحح البخاري أحد الأحاديث التي انفرد بها كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد قال الترمذي في العلل [٢\٨٨] بعد ذكره لحديث "إن المرأة لتأخذ للقوم...": سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. ا.هـ

والأقرب أنه صدوق فيه لين، فقد ضعفه بعض أهل العلم ووثقه بعضهم، والأكثر على أنه لين، فحديثه حسن بالشواهد، وللحديث شاهد كما سيأتي، أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة مترجم في سير أعلام النبلاء [١٢\٥٤]، وعبد الله بن وهب هو المصري، وهو ثقة من رجال الستة، والربيع بن سليمان هو المرادي راوية كتب الإمام الشافعي، وهو ثقة من

رجال التهذيب، وسليمان بن بلال هو التيمي مولاهم، وهو ثقة من رجال الستة.

وللحديث شاهد مرفوع "حكماً" بسند قوي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١\٣٣٨]، حيث قال:

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أحمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، وأبو طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم القصاري، -ح- وأخبرنا -أبو- عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن القصاري، أنا أبي أبو طاهر، قالا: أنا إسماعيل بن الحسن بن عبد الله بن الهيثم بن هشام الصرصري، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي -إملاءً-، نا فضل الأعرج نا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه عن صالح، قال: قال سعيد بن أبي هلال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي -الرباب-، أن أبا ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "**استعيذوا بالله من زمن التباغي، وزمن التلاعن". قالوا: وما ذاك؟ قال: لا تقوم الساعة حتى يكون قتال قوم دعوتهم دعوة جاهلية؛ فيقتل بعضهم بعضا، ولا تقوم الساعة حتى توقف العربية التي تنتسب إلى سبعة آباء بالأسواق، لا يمنع الرجل أن يبتاعها إلا حموشة ساقيها،**[1] **وكان يُقال: "المحروم من حرم غنيمة كلب"**.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية [١\٤٤٠]: يُقَالُ رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، وأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ: أَيْ دَقِيقُهُمَا.

وإسناده قوي كما ذكرنا؛ فرجاله جميعهم موثقون، أبو القاسم بن السمرقندي هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، الحافظ، وهو ثقة مترجم في تاريخ دمشق [٨\٣٥٧]، وقال فيه ابن عساكر: "وكان مكثرا ثقة صاحب نسخ وأصول". وأحمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان هو الدَّقَّاق، وهو ثقة مترجم في كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا [١\٤٢٢]، ونقل فيه عن ابن خيرون قوله: "كان ثقةً صالحاً". وأبو طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم القصاري لم نجد من ترجم له، ولا يضر ذلك، فهو متابع بمن قبله، وأما ابنه محمد، فقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [١١\٦٣٩]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وإسماعيل بن الحسن بن عبد الله بن الهيثم الصرصري ثقة مترجم في تاريخ بغداد [٧\٣١٤]، وقال فيه الخطيب: "وسألت البرقاني عنه، فقال: صدوق، وسئل عنه وأنا أسمع، فقال: ثقة". والْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل المحاملي ثقة حافظ صاحب تصانيف، مترجم في تاريخ بغداد [٨\٥٣٦]، وقال فيه الخطيب: "وكان فاضلا، صادقا، دينا"، وترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: "المحاملي القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها"، وفضل الأعرج هو الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، وهو "صدوق" كما في التقريب [ص٤٤٦]، وهو من رجال الشيخين، وقد احتجا به في الصحيحين، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة فاضل من رجال الستة، وأبوه ثقة حجة من رجال الستة، وصالح هو

ابن كيسان المدني، وهو ثقة ثبت فقيه من رجال الستة، وسعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، وهو صدوق كما في التقريب [ص٢٤٢]، وهو من رجال الستة، وسعيد ابن أبي سعيد المقبري ثقة من رجال الستة، وأبو الرباب[١] الأظهر أنه مطرف بن مالك، قال الذهبي في تاريخ الإسلام [٧٣٩\٢]: أَبُو الرَّبَابِ الْقُشَيْرِيُّ، وَاسْمُهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَالِكٍ، بَصْرِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَثِقَاتِهِمْ.

وكما يظهر فإن ذكر بيع النساء قد ورد موقوفاً باللفظ على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقلنا أنه مرفوع حكماً؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أمراً لا مجال للاجتهاد فيه.

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر [١٣٢\١]: ومثال المرفوع مِن القول حكماً لا تصريحاً، أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ -الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ- ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أَو شرحِ

---

(١) وقيل أن كنيته "أبو الرئاب" كما في طبقات خليفة بن خياط [ص٣٣٧]، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٣١٢\٨]، والثقات لابن حبان [٤٣٠\٥]، وجاء في سند هذا الحديث في طبعة دار الفكر لتاريخ دمشق التي نقلنا منها "عن أبي الرياب"، والأغلب على أن كنيته أبو الرباب كما ذكر الإمام أحمد بن حنبل في الأسامي والكنى [ص١٢٥]، والإمام البخاري في التاريخ الكبير [٣٦٩\٧]، والإمام مسلم في الكنى والأسماء [٣٢٨\١]، والدولابي في الكنى والأسماء [٥٥٠\٢]، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [١٩\٥]، والدارقطني في المؤتلف والمختلف [١٠٤٩\٢].

غريبٍ، كالإِخبار عن الأمور الماضية؛ مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أَو الآتيةِ؛ كالملاحمِ، والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ. ا.هـ

وفي الباب عند نعيم بن حماد في الفتن [١\٣٤٩]، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، أَنَّ الْمَهْدِيَّ، وَالسُّفْيَانِيَّ، وَكَلْبًا، يَقْتَتِلُونَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ يَسْتَقِيلُهُ الْبَيْعَةَ، فَيُؤْتَى بِالسُّفْيَانِيِّ أَسِيرًا، فَيُأْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى بَابِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ تُبَاعُ نِسَاؤُهُمْ وَغَنَائِمُهُمْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ.

وفي الباب أيضا عند نعيم بن حماد في الفتن [١\٣٥٢]، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَرَّاحٍ، عَنْ أَرْطَاةَ، قَالَ: .... "فَالْخَائِبُ مَنْ خَابَ يَوْمَ كَلْبٍ، حَتَّى تُبَاعَ الْجَارِيَةُ الْعَذْرَاءُ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ".

وإسناده حسن إلى أرطاة -وهو ابن المنذر-، وهو ثقة من رجال التهذيب، وعداده في الرواة عن صغار التابعين، الحكم بن نافع هو البهراني، وهو ثقة من رجال الشيخين، والجراح هو ابن المليح البهراني، وهو "صدوق" كما في التقريب [ص١٣٨].

وقد روى نعيم بن حماد في كتاب "الفتن"(١) بسند ضعيف عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يفيد بأن السفياني سيسبي أهل مصر. ظلما وعدوانا، فتباع نسائهم على درج دمشق.

والسند ضعيف كما قدمنا، ولو افترضنا صحته فلا يلزم أن يكون هذا السبي هو ذاته الذي جاء في أحاديث وآثار أخرى أفادت أن من أهل الردة من العرب من سيسبيهم المهدي في آخر الزمان.

ومما يدلك على أن هذا السبي المذكور في الحديث هو ممن سيسبيهم المهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن قاتله من أهل الردة في آخر الزمان، ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧\٤٦٠]، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ كَعِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَتَأْتِيهِ عَصَائِبُ الْعِرَاقِ وَأَبْدَالِ الشَّامِ، فَيَغْزُوهُمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ يُخْسَفُ بِهِمْ، ثُمَّ يَغْزُوهُمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَلْتَقُونَ فَيَهْزِمُهُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يُقَالُ: الْخَائِبُ مَنْ خَابَ مِنْ غَنِيمَةِ كَلْبٍ** ».

---

(١) الفتن لنعيم ابن حماد (١\٢٦٠)،(١\٢٦٧)،(١\٢٦٨)،(١\٢٩٠) "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وفي إسناده عبد الله بن مروان أبو سفيان المرواني وأبوه فلم نجد من ترجم لهما.

ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين، سوى عمران القطان، وهو أبو العوام البصري؛ فلم يخرجا له، وهو صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، كما في التقريب [ص٤٢٩]، وعفان هو ابن مسلم، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الخليل هو صالح ابن أبي مريم الضبعي مولاهم، وعبد الله بن الحارث هو ابن عبد المطلب الهاشمي.

كما واختلف في إسناد هذا الحديث على قتادة؛

- فرواه عمران القطان، عن قتادة عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة كما مر عند ابن أبي شيبة في المصنف(١).
- ورواه هشام الدستوائي -وهو ثقة ثبت من رجال الستة- عن قتادة عن أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة(٢).

---

(١) وقد أخرجه كل من: ابن شبة في تاريخ المدينة [١\٣٠٩]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٣\٣٨٩]، وفي المعجم الأوسط [٩\١٧٥]، من طريق عفان بن مسلم، عن عمران القطان به، وأخرجه أبو داود في سننه [٦\٣٤٦]، والحاكم في المستدرك [٤\٤٧٨]، كلاهما من طريق عمرو بن عاصم، عن عمران القطان به.

(٢) أخرجه كل من: الإمام أحمد في مسنده [٤٤\٢٨٦]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١\٢٩٣]، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٤\١٧٠]، وأبو داود في سننه [٦\٣٤٤]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١\٢٩٢]، وأخرجه أبو جعفر بن البختري في مجموع مصنفاته [١\٢٧٩]، جميعهم من طريق هشام الدستوائي به، وتابعه همام بن يحيى العوذي -وهو ثقة من رجال الستة ربما وهم كما في التقريب [ص٥٧٤]- عن قتادة به، كما ذكر أبو داود في سننه [٦\٣٤٦] عقب رواية هشام الدستوائي.

• ورواه هشام الدستوائي -أيضاً-، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مجاهد، عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.(١)

ومجاهد هو ابن جبر، وهو ثقة من رجال الستة، إلا أنه لم يثبت له سماع من أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد حكم الترمذي على روايته عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالإرسال كما في سننه [٥\٢٣٧]، وألمح إلى ذلك الحاكم في مستدركه [٢\٣٦٤]، علماً بأن مجاهداً قد أدرك من حياة أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما لا يقل عن سبعة وعشرين عاماً.

• ورواه معمر بن راشد الأزدي -وهو ثقة ثبت من رجال الستة، وفي روايته مما حدث في البصرة شيء كما في التقريب [ص٥٤١]- عن قتادة، عن مجاهد، عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.(٢)

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٤\١٧٠]، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٢\٣٦٩]، وعنه ابن حبان في صحيحه [١٥\١٥٨]، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١\٢٩٤].

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه [٢\٨١٢]، والمستغفري في دلائل النبوة [١\٢٥٢]، وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن [٥\١٠٨٣]، جميعهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن معمر به، إلا أنه جاء عند أبي عمرو الداني: "عن عُبَيْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ أَبِي الْخَلِيلِ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا"، والأظهر أنه وهم إما من عبيد الله، وإما ممن دونه. وجاء عند ابن أبي خيثمة، والمستغفري قول عبيد الله: فحدثت به ليثاً، فقال: "حدثني به مجاهد"، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي، وهو ثقة فقيه ربما وهم،

- طريق إدريس الأودي، عن قتادة، عن أم سلمة، وقد ذكرها الدارقطني في العلل [١٥\٢٢٥].

ويظهر من خلال ما عرضناه من طرق لهذا الحديث، أن أجودها طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مجاهد، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا أنه لم يثبت سماعه منها كما ذكرنا.

هذا وقد أشار إلى الاختلاف على قتادة في هذا الحديث كل من الدارقطني في العلل [١٥\٢٢٥]، ولم يذكر ترجيحا فيما بين هذه الطرق، وذكره ابن القيم في المنار المنيف [ص١٤٥]، -مع الإشارة إلى الاختلاف فيه-، فقال: وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَمِثْلُهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: "صَحِيحٌ".

❖ وللحديث شاهد موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٨\٩]: عن موسى بن إسمعيل، عَنْ حماد بْن سلمة، عَنْ أَبِي التياح، عن مجالد أَبِي عَبْد العزيز، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: "المحروم من حرم غنيمة كلب".

كما في التقريب [ص٣٧٣]، وهو من رجال الستة، والليث هو ابن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، كما في التقريب [ص٤٦٤]، وأخرج له مسلم في صحيحه متابعة.

ورجاله ثقات رجال الصحيح، سوى مجالدٍ أبي عبد العزيز، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٩\٨]، ومسلم في الكنى والأسماء [١\٦٣٩]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨\٣٦٠]، وابن حبان في الثقات [٥\٤٤٨]، ولم يذكروا فيه جرحاً أو تعديلاً، موسى بن إسماعيل هو المنقري، وهو ثقة ثبت من رجال الستة، وحماد بن سلمة ثقة من رجال مسلم، وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ، وهو ثقة من رجال الستة.

وقال الإمام أحمد في مسنده [١٤\٣٠٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْحَلْبَسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ غَنِيمَةَ كَلْبٍ".(١)

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ورواية غير العبادلة عنه لا تصلح للاعتبار، وهذه منها، وفيه أبو الحلبس، ويحتمل أنه يونس بن ميسرة بن حلبس، أو أخوه يزيد بن ميسرة، ولم يفْصِل في شأنه الحافظ ابن حجر في التعجيل [٢\٤٤٠]، وبقية رجال الإسناد ثقات، يحيى بن إسحاق هو السيلحيني، وهو "صدوق" كما في التقريب [ص٥٨٧]، من

---

(١) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [١\٣٩٣]، ونعيم بن حماد في الفتن [١\٣٥٩]، كلاهما من طريق ابن لهيعة، لكن بإبهام الواسطة بين أبي الأسود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجال مسلم، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وهو ثقة من رجال الستة.

❖ وله شاهد ضعيف جداً من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الخلال في علله، كما في المنتخب لابن قدامة [ص٣٠٣]، قال: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وهي هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي نَهَى أحمدُ إسحاقَ بْنَ دَاوُدَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهَا:
قرأتُ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُعيم: ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَالَ: "سيخرجُ مِنْ صُلْبِهِ رجلٌ سَمِيُّ نبيِّكم" -وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ذَكَرَ السُّفْيَانِيَّ، وَفِي آخِرِهِ: "فَالْخَائِبُ مَنْ خَابَ مِنْ غَنِيمَةِ كَلْبٍ، وَلَوْ بِسَوْطٍ".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه طلحة ابن زيد القرشي أبو مسكين، أو أبو محمد الرقي؛ وهو "متروك متهم بالوضع" كما في التقريب [ص٢٨٣].

❖ وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه المستغفري في دلائل النبوة [١\١٧٦]، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة [١\٤١٤]-من طريقين-، كلاهما من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي قبيل المعافري -واسمه حيي بن هانئ المصري-، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، أن معاذ بن جبل أخبره، قال: بينما أنا وأبو عبيدة وسلمان

جلوسا ننتظر رسول الله ﷺ، إذ خرج علينا في الهجير مرعوبا متغير اللون، فقال: "**من ذا يا معاذ؟**" قال: "**أبو عبيدة وسلمان؟**" قال: قلت: نعم يا رسول الله. قال" "**أنا محمد النبي، وأتيت فواتح الكلم وجوامعه؛ فأطيعوني –حتى بلغ– ثم الراية السوداء الهادية، فيسير بنصر الله وكلمته، حتى يبايع المهدي بين الركن والمقام، ويقاتل السفياني فيقتله، ويقتل كلب قتلى كثيرة، وتلك غنيمة كلب، ثم يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً**".

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، كما وحكم السيوطي على إحدى الطرق بالوضع؛ لورود راو وضاع فيها.

❖ وله شاهد بسند لا بأس به عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً، أخرجه نعيم بن حماد في الفتن [١\٣٥٠]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا خُسِفَ بِجَيْشِ السُّفْيَانِيِّ قَالَ صَاحِبُ مَكَّةَ: هَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي كُنْتُمْ تُخْبَرُونَ بِهَا، فَيَسِيرُونَ إِلَى الشَّامِ، فَيَبْلُغُ صَاحِبُ دِمَشْقَ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِ بِبَيْعَتِهِ وَيُبَايِعُهُ، ثُمَّ تَأْتِيهِ كَلْبٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: مَا صَنَعْتَ؟ انْطَلَقْتَ إِلَى بيعتِنَا فَخَلَعْتَهَا وَجَعَلْتَهَا لَهُ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصْنَعُ، أَسْلَمَنِي النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: فَإِنَّا مَعَكَ، فَاسْتَقِلْ بِبَيْعَتِكَ، فَيُرْسِلُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ فَيَسْتَقِيلُهُ الْبَيْعَةَ، ثُمَّ يُقَاتِلُونَهُ فَيَهْزِمُهُمُ الْهَاشِمِيُّ، **فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ مَنْ رَكَزَ رُمْحَهُ عَلَى حَيٍّ مِنْ كَلْبٍ كَانُوا لَهُ**، فَالْخَائِبُ مَنْ خَابَ يَوْمَ نَهْبِ كَلْبٍ.

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف إلا أن الراوي عنه عبد الله بن وهب -وهو ثقة من رجال الشيخين- وهو ممن يعتبر بروايتهم عن ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات سوى خالد ابن أبي عمران قاضي إفريقية، وهو صدوق كما في التقريب [ص١٨٩]، وقد أخرج له مسلم حديثا واحدا في المتابعات.

❖ وله شاهد ضعيف من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن [١٠٨٩\٥]، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْمُكْتِبُ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَلَانِسِيُّ، بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَزَّازُ أَبُو أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ وَقْعَةٌ بِالزَّوْرَاءِ».... حتى بلغ: «**فَالْخَائِبُ مَنْ خَابَ يَوْمَ كَلْبٍ وَلَوْ بِعِقَالٍ**»، قَالَ حُذَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ وَهُمْ مُوَحِّدُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حُذَيْفَةُ هُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى رِدَّةٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ وَلَا يُصَلُّونَ**»...

وفي إسناد هذا الحديث من يجهل كعبد الصمد بن محمد، وأحمد بن سنان القلانسي، وعبد الوهاب الخزاز، فلم نجد من ترجم لهم.

وفي الباب عن محمد بن علي –الأظهر أنه أبو جعفر الباقر– عند نعيم بن حماد في الفتن [١\٣٤٧]، وكعب الأحبار في الفتن لنعيم بن حماد أيضاً [١\٣٤٩]، [١\٤٢١]، ذكروا غنيمة كلب في آخر الزمان بنحو ما سبق من روايات.

والحاصل؛ فإن ما روي عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي الخليل عن مجاهد، وما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من موقوفا على أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع ما جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الحاكم في المستدرك، وما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند قوي من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وما أخرجه نعيم بن حماد في الفتن موقوفا على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كلها تعتضد للحكم بالصحة على ما جاء في قتال المهدي لبني كلب واغتنامه منهم عموماً وسبيه لنسائهم في آخر الزمان، والذي يظهر أنهم يكونون من أهل الردة في ذلك العصر. كما جاء صريحا في رواية ضعيفة من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو يعضد القول بمشروعية سبي نساء المرتدين الممتنعين بالقتال كما حررناه في هذا المبحث.

وتجدر الإشارة إلى أن التجاء المهدي للبيت الحرام وبيعة الناس له وخروج جيش من قبل الشام لقتاله ثابت في عدة أحاديث نذكر منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه [٨\١٦٦]، من حديث عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا،

عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**". **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ:** "**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**".

وما أخرجه مسلم في صحيحه [١٦٨\٨]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: "**الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي**[1] **يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ**"؛ **فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ:** "**نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**".



---

(١) (من أمتي)، أي: بالنسبة لما كان، أي كانوا من أمته ثم ارتدوا، مثل قوله ﷺ في حديث ثوبان عند أبي داود والترمذي وغيرهما: «**حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ**».

القــول الثــاني: أنهــا تســتتاب فــإن تابــت وإلا قتلت؛تمامــاً كالمرتدة التي تكون في دار الإسلام، وقد ذهب إلى هذا القول عدة من أهل العلم، فمنهم:

أولاً: الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا أَسْلَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مَقْهُورُونَ أَوْ قَاهِرُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ الَّذِي ارْتَدُّوا فِيهِ وَادَّعَوْا نُبُوَّةَ رَجُلٍ تَبِعُوهُ عَلَيْهَا أَوْ رَجَعُوا إلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ تَعْطِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِجِهَادِهِمْ قَبْلَ جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمْ اسْتَتَابُوهُمْ فَمَنْ تَابَ حَقَنُوا دَمَهُ بِالتَّوْبَةِ وَإِظْهَارِ الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ قَتَلُوهُ بِالرِّدَّةِ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.[1] ا.هـ

ثانياً: الإمام عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات [٤٩٦\١٤]: ومن العتبية من سماع سحنون عن ابن القاسم في حصن فيه مسلمون ارتدوا عن الإسلام فإنهم يقاتلون ويقتلون، ولا تسبى ذراريهم، وأموالهم فيء للمسلمين. ا.هـ

---

(١) الأم (٣٩\٦).

ثالثاً: الإمام سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات [١٤\٤٩٤]: من كتاب ابن سحنون: وإذا ارتد أهل مدينة وغلبوا على أهلها وارتد نساؤهم وفيها مسلمون آمنون ثم ظفرنا بهم، فإنه يستتاب الرجال والنساء، فإن لم يتوبوا قتلوا، ولا يحل سبيهم ولا استرقاقهم. ا.هـ

وعمدة من قال بهذا هذا القول هو ما سبق من الأدلة القاضية بقتل كل مرتد ذكراً كان أم أنثى، من غير تفريق لحال دون حال، مع ادعاء انعقاد إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على عدم سبي نساء وذراري المرتدين بعد أن ذهبوا إلى جوازه في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد قدمنا الرد على ذلك وبينا أن فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وإجماعهم دل على أن عموم الأمر بقتل المرتدين من الرجال والنساء قد صح تخصيص النساء منه في حالة الامتناع بالطائفة المقاتلة على الردة في دار الحرب.

ومما قد يستدل به من أنكر التفريق بين دار الردة ودار الإسلام ما أخرجه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [ص٢٣]، قال: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِفَرَسٍ لِي أُرِيدُ أُنْزِيَ عَلَيْهَا فِي بَنِي حَنِيفَةَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَدَخَلْتُ أُصَلِّي، فَإِذَا إِمَامُهُمْ يَقْرَأُ بِسَجْعِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ،

فَخَرَجْتُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي نَاسًا فَأَتَيْنَاهُمْ لِلْغَدِ فَوَجَدْنَاهُ يَقْرَأُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ، فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَتَابَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَقَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا قَتَلْتُكُمْ، فَتَابُوا إِلا الإِمَامَ، فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

ولكن إسناده ضعيف جداً[1]؛ فيه الحارث بن نبهان الجرمي، وهو "متروك" كما في التقريب [ص١٤٨].

ولو صح فإنه دال على أن هؤلاء كانوا تحت سلطان المسلمين ولم يكونوا من الممتنعين بالقتال؛ لذا كانت الاستتابة للرجال والنساء.



(١) والأثر صحيح لكن من دون ذكر استتابة النساء؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٣٩\٦]، وفي مسنده [٢٤٣\١]، وأخرجه مختصراً الإمام أحمد في مسنده [١٥١\٦]، والطبراني في المعجم الكبير [١٩٤\٩]، والمعجم الأوسط [٢٨٣\٣]، وأخرجه البزار في مسنده [٢٩٠\١]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٤١\٩]، وأحمد بن منيع في مسنده -إتحاف الخيرة المهرة- [١٤٠\٥]، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة [١٨٥\٣]، جميعهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي بنحوه من غير ذكر استتابة للنساء.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض أدلة كل مذهب أن القول بجواز سبي المرتدات نساء المرتدين الممتنعين بدارهم هو الأظهر والأقوى؛ لصحة أدلة القائلين به؛ وسلامتها من الاعتراضات، وأن الدليل الذي أفاد قتلها في دار الإسلام قد صح تخصيصه بما ثبت من إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومر معنا أن مناط الحكم بالسبي يتخرج فيه على وصفين مجتمعتين وهما الكفر مطلقاً مع امتناع الطائفة بالحرابة، وأن هذا الحكم خاص بمن ثبتت عليها الردة.



الحالة الثالثة: أن تكون ولدت لأبوين ارتدافي دار الكفر وبقيت معهما على ردتهما.

إذا ارتد الأبوان إلى دين جديد، أو ارتكبا ناقضا من نواقض الإسلام واتخذاه مذهبا وطريقة، وانتقلا إلى دار الكفر، وولد لهما ذرية على ذلك، فهذه الحالة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

فذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المنع من سبي الذرية بناءً على أن آبائهم لا يسبون، ويجاب بأنه صح أن أمهاتهم يسبين فهم تبع لهن في هذه الحال.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم [١\٢٩٥]: وَمِنْ وُلِدَ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالذِّمِّيِّينَ فِي الرِّدَّةِ لَمْ يُسْبَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يُسْبَوْنَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ مَا كَانَ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ قُتِلَ جَعَلْنَا مَالَهُ فَيْئًا، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الذرية تسبى في هذه الحال، ونذكر منهم:

أولاً: الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن المنذر في الإشراف [٨\٦٩]: وقال الأوزاعي: إن كان تزوج في دار الحرب وولد له، ثم رجع إلى الإسلام ألحقت به ذريته، ووضعت امرأته في المقاسم، وإن أبى إن يسلم وضعت امرأته وولدها في المقاسم.

ثانياً: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذهب إلى جواز سبي الذرية التي حصلت بعد الارتداد في دار الحرب وردهم للإسلام بناءً على ثبوت الإسلام الحكمي لمن ولد قبل الارتداد، فلا يرفع عنده بمجرد ارتداد الوالدين ولحوقهما بدار الحرب.

قال أبو داود السجستاني في مسائله [ص٣٢٧]: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ فِي بِلَادِ الرُّومِ، فَتَزَوَّجَ فِيهِمْ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ، ثُمَّ أَخَذَهُمُ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: مَا وُلِدَ لَهُ فِي ارْتِدَادِهِ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَرَقُّونَ، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الْإِسْلَامِ.

ثالثاً: الإمام عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات [١٤\٤٩٦]: وذكر سحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم فيمن ارتد ولحق بدار الحرب بأهله وولده وارتد أهله هناك، قال: أما ولده الذين حدثوا بعد الردة فهم فيء، وكذلك ولده الصغار.

رابعاً: وذهب إليه من أصحاب الرأي ربيعة الرأي، وأبو حنيفة النعمان.

قال ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [ص٢٤]: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَفَرُوا وَقَاتَلُوا فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأُسِرَتْ طَائِفَةٌ، فَهَلْ يَحِلُّ سَبْيُهُمْ أَمْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا الإِسْلامُ، فَقَالَ رَبِيعَةَ: يُقْتَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الذَّرِيَّةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَاغِرًا قَمِئًا، إِلا كُلَّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا، ثُمَّ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الذَّرِيَّةُ بِكَامِلِ السِّنِّ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَهَا الْحُدُودُ وَتَكَامُلُ الْفَرَائِضِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَلأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورٍ مُسْلِمَةٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا السِّنَّ، فَيَكُونُوا هُمْ نَقَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأُولَئِكَ مُسْلِمُونَ أَحْرَار، أَمَّا كُلُّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ فِي حُجُورِهِمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَكَانُوا عَلَى ذَرَارِيِّهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ نَقَضُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ أَدْخَلُوهُمْ، وَكَانَ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ، فَقَدْ نَقَضُوا عَلَيْهِمْ وَأَخْرَجُوهُمْ كَمَا كَانُوا أَدْخَلُوهُمْ فَأُولَئِكَ يُسْبَوْنَ، لَيْسُوا كَهِبَةِ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى نَقَضُوا، إِسْلامُ تِلْكَ الذَّرِيَّةِ إِسْلامُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَهُمْ أَحْرَارٌ وَلا يُسْبَوْنَ.

ربيعة هو بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي، وهو ثقة في الحديث إلا أنه كان من أصحاب الرأي، قال ابن سعد: "كانوا يتقونه لموضع الرأي" كما في التقريب [ص٢٠٧].

والمتأمل في فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخصوصاً فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببني ناجية؛ فإنه لا يرى عندهم هذا التفصيل، بل إنه يظهر أن الذرية تأخذ حكم الآباء في الدار سواء ولدوا قبل الردة أم بعدها، أو ولدوا قبل دخول آبائهم في الإسلام أم بعده.

وقال ابن المنذر في الإشراف [٨\٦٩]: وقال النعمان: إن ارتد الرجل وامرأته عن الإِسلام جميعاً معاً فهما على النكاح، فإن لحقا بدار الحرب، فحملت في دار الحرب فولدت، ثم ظُهِر على ولدها فإنه فيء، ويجبر على الإِسلام إذا سُبِيَ صغيراً.

والراجح عندنا في هذه الحالة هو سبي الذرية تبعا للنساء؛ وذلك استصحاباً لما بيناه في الحالات السابقة.



الحالة الرابعة: أن تكون مسلمة ابتداءً، أو أسلمت في حال رقها، ثم ارتدت ولحقت بدار الكفر.

الذي يظهر أن الأولى فيمن ارتدت ولحقت بدار الكفر أن تُلحق بمن كفرت في دار الإسلام، ويكون التأصيل على ما جاء فيها من أدلة، وأن لحوقها بدار الكفر لا يخفف عنها الحكم إذ إن مباشرتها للردة بنفسها ألغت وصف التبعية الذي اعتبر في النساء المرتدات مع قومهن، فيكون حكمها كحكم الرجال في هذه الحال، وإليه ذهب مالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في أمة مسلمة عتقت فلحقت بأرض الروم فتنصرت ثم سبيت، فإنها تستتاب، وإذا اشتراها مسلم فإن تابت كانت حرة، وإن أبت قتلت.[١] ا.هـ

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في الأم [١٧١\٦]: وَسَوَاءٌ فِي الرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَكُلُّ بَالِغٍ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وُلِدَ عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ ثُمَّ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ.ا.هـ

وخالف في هذا أبو حنيفة بناءً على قوله في المرتدة في دار الإسلام من أنها تحبس؛ فجوز سبيها واسترقاقها في هذه الحال.

---

(١) النوادر والزيادات (٤٩٦\١٤).

جاء في السير الصغير لمحمد بن الحسن [ص٢٠٥]: قلت: فَإِذا سبيت من أَرض الْحَرْب هَل تقتل؟ قَالَ-أبو حنيفة-: لَا، وَلَكِن تقسم مَعَ الْغَنِيمَة وتجبر على الْإِسْلَام.



الحالة الخامسة: أن تكون أسلمت في حال رقها، ثم ارتدت في دار الإسلام.

وهذه الحالة أيضاً تلحق بالحالة الأولى، لأنَّ وصف التبعية للطائفة منتف عن المرتدة فيقام عليها حكم القتل ولا شك أن هذا مما يخرج على مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ إنه قال في الأم [٦\١٧٢]: وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ الْمُرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ وَلَمْ يَتُوبُوا وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُقْتَلُ إنْ لَمْ تَتُبْ. ا.هـ

ويعضده ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد [١\٤٢٧] قال: حَدثنِي أبي قَالَ: حَدثنِي يحيى بن سعيد، عَن عبيد الله، قَالَ: أخبرني نَافِع، عَن ابْن عمر، أَنَّ حَفْصَة سحرتها جاريتها فَاعْترفت بسحرها فَأمرت عبد الرَّحْمَن بن زيد فَقَتلهَا، فَبلغ ذَلِك عُثْمَان فَأنكرهُ، فجَاء عبد الله فأخبره خبر الْجَارِيَة، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَان إنما أنكر ذَلِك أنه صُنِع دونه (١).

(١) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢٣\١٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٢٣٤]، وأبو الطاهر السِّلَفِيُّ في الطيوريات [٣\١١٣٥]، جميعهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [ص٢٤] عن عبد الله بن عمر بن حفص، وأسامة بن زيد بن أسلم، عن نافع به، وأخرجه مالك في الموطأ [٥\١٢٨١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى بن سعيد هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد يعترض عليه بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧\٢٩٤]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " الْأَمَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَعَفَّتْ، وَحَصَّنَتْ، فَإِنْ وَلَدَهَا يُعْتِقُهَا، وَإِنْ فَجَرَتْ، وَكَفَرَتْ - أَوْ قَالَ: زَنَتْ - رَقَّتْ ".

ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوى أبي الجعفاء، واسمه هرم بن نسيب، فقد أخرج له أصحاب السنن، ووثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل [٩\١١٠]، والدارقطني كما في سؤالات السلمي [ص٣٢٣]، إلا أن البخاري قال في تاريخه الأوسط [١١\٦٠٩]: "فِي حَدِيثه نظر"، وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [٥\٣٨١]: "حديثه ليس بالقائم"[1].

الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، بنحوه، وعنه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [ص٢٤].

(١) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [١١\٦٠٩]، من طريق عبد الرزاق، وذكر أن في إسناده اختلافاً في إسناده، وذكر طريقا ضعيفة إلى أبي عطية الهمداني.

ونقول: إن هذا الأثر لا يصلح الاحتجاج به لأمرين:

فـــالأول: أن أبا العجفاء لم يتابع عليه، والذي قيل فيه يحطه عن رتبة الاحتجاج به حال التفرد.

والثـــاني: أن هذا الأثر مروي بالشك في لفظه، ومن المتقرر عند أهل العلم "أن ورود الاحتمال القوي في الدليل يضعف الاستدلال به"، كما أن السياق يدل على أن الأرجح هو لفظة: "زنت" لا "كفرت".

وقد يعترض على القول بقتل الأمة المرتدة في دار الإسلام بما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سحرتها جارية لها فلم تقتلها.

وهو ما أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه [١٠\١٨٣]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّهَا سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتِهَا، قَالَتْ: وَابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا فَفَعَلَ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويجاب بأن السحر الذي صنعته قد يكون مما لا يتضمن الكفر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم [١\٢٩٣]: وَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ السَّحَّارَ عِنْدَنَا، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إنْ كَانَ السِّحْرُ كَمَا وَصَفْنَا شِرْكًا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ حَفْصَةَ، وَأَمَّا بَيْعُ عَائِشَةَ الْجَارِيَةَ، وَلَمْ تَأْمُرْ بِقَتْلِهَا فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَمْ تَعْرِفْ مَا السِّحْرُ فَبَاعَتْهَا لِأَنَّ لَهَا بَيْعَهَا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ تَسْحَرْهَا، وَلَوْ أَقَرَّتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ السِّحْرَ شِرْكٌ مَا تَرَكَتْ قَتْلَهَا إنْ لَمْ تَتُبْ أَوْ دَفَعَتْهَا إلَى الْإِمَامِ لِيَقْتُلَهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَنَا، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ا.هـ

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى القول بأن من الأمة إذا ارتدت في دار الإسلام لا تقتل؛ لأنه يقول بالحبس في هذه الحال، واستثنى الأمة التي يحتاج إليها في الخدمة!

جاء في السير الصغير للشيباني [ص٢٠٨]: قلت: وَالْأمة وَأم الْوَلَد والمدبرة وَالْمُكَاتبَة وَالْأمة الَّتِي قد أعتق بَعْضهَا وَهِي تسْعَى فِي بعض قيمتهَا إذا ارْتَدَّت وَاحِدَة من هَؤُلَاءِ كَيفَ يحكم فِيهَا؟ قَالَ-أبو حنيفة- يعرض عَلَيْهَا الْإِسْلَام فَإِن أسلمت قبل مِنْهَا، وَإِن أَبَت حبست حَتَّى تسلم، وَلَا تقتل وَاحِدَة مِنْهُنَّ.

قلت: فَإِن كَانَت خَادِمًا وَأَهْلهَا محتاجون الى خدمتها هَل تحبس؟ قَالَ: لَا، إِذا كَانَت بِهَذِهِ الْمنزلَة عرض عَلَيْهَا الْإِسْلَام فَإِن أسلمت وَإِلَّا دفعت الى أَهلهَا وأمرتهم أَن يجبروها على الْإِسْلَام. ا.هـ

وقد ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأم [١٨١\٦] مناظرته لمن تبنى هذا القول، فقال: أَرَأَيْت لَوْ كَانَ الْحَبْسُ حَقًّا عَلَيْهَا كَيْفَ عَطَّلْت الْحَبْسَ عَنْ الْأَمَةِ الْمُرْتَدَّةِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهَا أَهْلُهَا؟ أَوْ رَأَيْت أَهْلَ الْأَمَةِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهَا وَقَدْ سَرَقَتْ أَتَقْطَعُهَا إذَا سَرَقَتْ وَتَقْتُلُهَا إذَا قَتَلَتْ وَلَا تَدْفَعُهَا إلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُعَطَّلُ عَنْ الْأَمَةِ كَمَا لَا يُعَطَّلُ عَنْ الْحُرَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَكَيْفَ عَطَّلْت عَنْهَا الْحَبْسَ إنْ كَانَ حَقًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ أَوْ حَبَسْت الْحُرَّةَ إنْ لَمْ يَكُنْ الْحَبْسُ حَقًّا؟ قَالَ: وَقُلْت لَهُ: هَلْ تَعْدُو الْحُرَّةُ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». فَتَكُونُ مُبَدِّلَةً دِينَهَا فَتُقْتَلُ؟ أَوْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا فَمَنْ أَمَرَك بِحَبْسِهَا؟ وَهَلْ رَأَيْت حَبْسًا قَطُّ هَكَذَا؟ إنَّمَا الْحَبْسُ لِيَبِينَ لَك الْحَدُّ، فَقَدْ بَانَ لَك كُفْرُهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَتْلٌ قَتَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَبْسُ لَهَا ظُلْمٌ.ا.ه

وقد يعترض على القول بقتل الأمة التي ارتدت في دارالإسلام بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٨٩\٢] عن هُشَيْم، أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ يَبِيعُوهَا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.[1]

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٧٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٥\٥٦٣]-[٦\٤٤٣] من طرق عن يحيى بن سعيد بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٧٦] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ= =وَلَدٍ تَنَصَّرَتْ: «أَنْ تُبَاعَ فِي أَرْضٍ ذَاتِ

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري.

ويُجاب عليه بأن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يكون غلَّب احتمال أنها أكرهت على الإسلام؛ لأنها أمة فلم يعاملها كمن ثبت حكم إسلامها بيقين، والله أعلم.

ولو افترضنا أنه امتنع عن قتلها لأنها أمة فإنه لا حجة في فعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما يكون الاحتجاج بالكتاب والسنة ولا عبرة باجتهاد من خالفهما كائنا من كان.

والأظهر في هذه الحالة أن تلحق الأمة المرتدة بمن كفرت في دار الإسلام ويراعى فيها جانب التأكد من أن إسلامها كان على رغبة منها من غير إكراه، شريطة أن تكون ممن يقرون على دينهم.



مَوْلِدٍ عَلَيْهَا، وَلَا تُبَاعُ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو ابن تميمة السختياني.

الفصل الثاني

لقد تقدمت الإشارة إلى ما نرجحه في كل حالة، ولاعتراض الردود ومناقشتها قد يشرد ذهن القارئ، أو يختلط عليه الفهم في شيء من ذلك.

لذا فقد أفردنا ما نرجحه في باب مستقل مع ذكر الدليل الصحيح السالم على ذلك.

الحالة الأولى: أن يكون ثبت لها الإسلام ثم ارتدت وهي في دار الإسلام.

القول الراجح لدينا: أن المرتدة في دار الإسلام تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

الدليل: ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** ».[١]

وما أخرجه البخاري في صحيحه [١٥\٩]، عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ».

---

(١) صحيح البخاري (٥\٩)، صحيح مسلم: (١٠٦\٥).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو العموم القاضي باستغراق الحكم جميع أفراده من الرجال والنساء من غير ورود نص ينتهض لتخصيصه في حال الردة في دار الإسلام.

وقدمنا أنه قول ثابت عن عدة من التابعين وهم: الزهري، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال به جماهير أهل العلم كالليث بن سعد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والقاسم بن سلام، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف القاضي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

واختاره من المجتهدين كل من: محمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الحالة الثانية: أن يكون ثبت لها الإسلام ثم فارقته مع قومها الممتنعين بالحرابة.

القول الراجح لدينا: أنها تسبى وتسترق.

الدليل: ما أخرجه الشيخان مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ، قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ،**

أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: « **هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ** ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: « **قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ** ».[1]

وقد فسره ما ثبت واشتهر واستفاض من فعل أبي بكر الصديق والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من قتل المرتدين وسبي نسائهم وذراريهم.

وما ثبت من إقرار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسبي ذراري من ارتدوا من بني ناجية، وقتل مقاتلتهم.

وقدمنا أنه قول الحسن البصري، وقتادة بن دعامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال به يحيى بن آدم، والقاسم بن سلام، ومحمد بن وضاح القرطبي، وأصبغ بن الفرج رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال به من أصحاب الرأي أبو حنيفة، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح البخاري (١١٢\٥)، صحيح مسلم: (١٦٠\٥).

الحالة الثالثة: أن تكون ولدت لأبوين ارتدا في دار الحرب وبقيت معهما على ردتهما.

القول الراجح لدينا: أنها تسبى وتسترق.

الدليل: ما ذكر من أدلة في الحالة الثانية، لأن تلك الأدلة شملت ذراري المرتدين.

وذهب إليه كل من الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وربيعة الرأي، وأبي حنيفة، وعبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الحالة الرابعة: أن تكون مسلمة ابتداءً، أو أسلمت في حال رقها، ثم ارتدت ولحقت بدار الكفر.

القول الراجح لدينا: إن قُدر عليها فإنها تستتاب؛ فإن تابت وإلا قتلت.

الدليل: نفس الأدلة على الحالة الأولى؛ لأنها وقعت في الكفر وهي في دار الإسلام.

وذكرنا أنه قول الإمامين مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الحالة الخامسة: أن تكون أسلمت في حال رقها، ثم ارتدت في دار الإسلام.

القول الراجح لدينا: أنها تستتاب؛ فإن تابت وإلا قتلت.

الـدليل: ما جاء في الحالة الأولى مع ما ثبت عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ حَفْصَة سحرتها جاريتها فَاعْترفت بسحرها فَأمرت عبد الرَّحْمَن بن زيد فَقَتَلهَا، فَبلغ ذَلِك عُثْمَان فَأنكرهُ، فجَاء عبد الله فأخبره خبر الْجَارِيَة، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَان إنما أنكر ذَلِك أنه صُنِع دونه.



الخاتمة

بينا في هذا الكتاب أن كل من امتنعوا بالقتال مع طائفتهم على الكفر فإنهم تسبى حريمهم وذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل كل من أنبت من ذكورهم من غير تفريق بين مرتد محارب أو كافر أصلي محارب، فتخرج على هذا أن مناط جواز سبي الذرية هو الكفر مطلقاً مع الامتناع الطائفة بالحرابة، فمتى اجتمع هذان الوصفان جاز السبي والاسترقاق على النساء والذرية، أما من لم يتحقق فيه سوى وصف واحد، فإنه لا يحل سبي ذراريه؛ لأنه إما أن يكون مسلما باغياً؛ فهذا فيه وصف الحرابة، وإما أن يكون كافراً غير حربي؛ كالذمي أو المعاهد، وكلاهما لا يحل سبي ذراريهم باتفاق أهل العلم.

أضف إلى ذلك أن الكافر الأصلي إن كان ذمياً ثم حارب بمفرده من غير امتناع بطائفته؛ فإنه يقاتل ويقتل وحده من غير سبي لنسائه وذراريه كما أن المرتد إذا كفر وهو تحت أيدينا من غير امتناع بطائفته؛ فإنه يقتل ولا تسترق نسائه وذراريه.

والوصف الجامع للحكم فيما بين هاتين الحالتين هو تحقق عدم مشاركة الطائفة بالجرم، وبالتالي نسائهم، زد عليه أن للإمام قبول رجوع كل منهما إلى ما كان عليه قبل حرابته، وإسقاط القتل عنه، ما لم يرتكب جرماً لا تُسقط

التوبة الحد فيه، كقتل معصوم، أو سب لرسول الله ﷺ، أو حد زنى إن كان محصناً، والعلة الجامعة لكل ذلك هي وفاء الطائفة بالعهد.

فالطائفة التي تنتسب إلى الإسلام في ذمتهم عهد على الإسلام والمسالمة، والطائفة التي تنتسب إلى الكفار غير المحاربين في ذمتها عهد على المسالمة.

فمتى كفرت الطائفة المنتسبة إلى الإسلام، وامتنعت بالقتال، زال كل فارق فيما بينها وبين الطائفة الكافرة المحاربة.

أما عن مسألة من سبيت من هؤلاء أو هؤلاء؛ فإن كلا منهما تسبى على أساس أن لا يظهر منها الموجب الذي قوتل قومها عليه، فالكافرة الأصلية التي تقر على دينها ترجع إلى وصف المسالمة، ومن كانت من أهل الردة فإنها ترجع إلى وصف الإسلام والمسالمة، ومتى تغير فيهن واحد من هذين الوصفين عوملت بما يليق من التغير الذي التبست به، فتعطى الاسم والحكم بحسب التغير الطارئ، فالسبي يتضمن قهراً على حكم الشرع لمن لهم وصف التبعية الغالب؛ إذ إنهم يمكن قهرهم.

ومتى ارتكبت الكافرة المسبية، أو المرتدة المسبية ما يزيل هذا الوصف، أزيل عنها وصف التبعية، وألحقت بمن لهم وصف الأصالة ممن لا يمكن قهرهم، وبالتالي ليس لهم سوى القتل.

وهذا حكم مطرد في الرجال والنساء الذين يكونون تحت سلطان الإمام المسلم ممن ثبت فيهم حكم الارتداد عن دين الإسلام، فإنهم يخيرون بين الرجوع أو القتل، فإن رجعوا فإنهم قد اتصفوا بوصف التبعية المتضمن لإمكانية الإجبار؛ فيعودوا كما كانوا، وإن أصروا فإنهم اتصفوا بوصف الأصالة المتضمن لعدم إمكانية الإجبار، وبالتالي فإنهم يقتلون.

والفارق فيما بينهم وما بين نساء وذراري الطوائف المرتدة هو أنهم إن لم يرجعوا عن ردتهم يكونوا فارقوا وصف التبعية لطائفتهم المسلمة التي تحتويهم، فلم يبق لهم سوى القتل.

وأما الطوائف الناقضة والطوائف المرتدة، فقد أقر الشرع تبعية النساء والذرية لرجالهم في حال من الأحوال، ومتى تبدل هذا الحال ألغي هذا الإقرار بارتداد طائفة مع القتال، أو بنقض عهد طائفة؛ فإن تبعيتهم حال القدرة عليهم ترجع إلى السلطان المسلم على وجه التمليك، وبالتالي يُملِّكُهم السلطان بحسب الشرع للمسلمين؛ ليتحقق فيهم وصف التبعية لمن امتلكهم بالولاء لا بالنسب.

وهذه صورة من صور إذابة ما تبقى من أهل الردة ممن كان موجب كفرهم هو التبعية من غير إصرار عليه حال إزالة موجبه، فهي نجاسة معنوية دون نجاسة من تمكنت الردة من قلبه حتى فضل القتال أو القتل

لأجلها، فيذابون وسط بيئة طاهرة، ليعاد تأهيلهم وليلتحموا بطائفة مسلمة، وهو استصلاح لهم يعود بالخير الأخروي عليهم.

ومكث نساء المرتدين وذراريهم مع أهل الطهر والإيمان أقرب إلى المعنى الذي روي في الحديث: « **إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَينِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ** ». [سنن أبي داود ١١\٤٨]، وهو يدلك على أحد أدوار هذه الأمة التي تطهرت من رجس الشرك ورجس الزنى، وأرجاس المأكول والمشروب بالتزام شرع ربها، فإن عليها واجب إذابة المجتمعات التي لابست النجاسة بالنضح والغسل، فتزال عين نجاستهم بقتل مقاتلتهم، ويزال أثرها بسبي ذراريهم؛ فهذه الأمة مثل الماء الطهور الذي يكسب ما لامسه وصف الطهارة، أو الطهورية.

وبذا ينقى العرق البشري الذي اصطفاه الله تعالى بأن باشر خلق أبي البشر بيديه ليجتمع فيه مراده الشرعي ومراده القدري، وتولى سبحانه تنقية هذا العرق من أدرانه بما يشرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام لينقوا هذه الخلقة كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، ويعيدوها كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

والحاصل؛ فإن المسلم يعصم دمه بتمسكه بعهد الإسلام مع التحامه بالجماعة، ويبيح دمه ترك الإسلام ومفارقة الجماعة، والكافر يعصم دمه التحامه بالجماعة المتمسكة بعهد الاستسلام أو المسالمة للمسلمين.

ولا يقال أن المرتد يمكن أن يجمع بين ردته ومسالمته؛ إذ إنه لا يعطى أماناً، ولا عهداً، ولا ذمةً، فهذا هو الفارق الرئيس فيما بينه وبين الكافر الأصلي.

وبذلك يفهم قول رسول الله ﷺ في شأن من يحل دمه: « **والتارك لدينه المفارق للجماعة**»، فمن اتصف بهذين الوصفين حل دمه في الحال؛ إذ إنه لا يكون إلا محارباً أو في حكمه، ومن اتصف بوصف الترك للدين جاز التريث به حتى يظهر منه من الإصرار ما ينسلخ به عن تبعيته للطائفة المسلمة، ولو كانت تبعية جبرية، فيصير تاركا لدينه مفارقاً لجماعته؛ فإنه بتفضيله القتل على الرجوع شهد على نفسه بأنه بلغ به الفساد مبلغاً صيره كائنا غير قابل للإصلاح؛ لذا فإن فساده لا يكون إلا متعديا، فلا يندفع شره سوى ببتره واستأصاله.

وضابط هذا كله هو الوفاء بالعهد، إما مع الله تعالى، وإما مع عباده، فإن انعدم هذا الوصف لم يستحق من خان عهد الله بالكفر، وخان عباده بنقض العهد، لم يستحق البقاء على ظهر هذه الأرض؛ فإنه سيفسد العباد والبلاد، ويظهر الكفر والعناد.

قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧ ﴾ [التوبة: ٧].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٣].

والمتأمل في سنة الله تعالى في خلقه؛ فإنه يستبين له، أنه سبحانه إن أراد بمن خالف عهده من عباده الرحمة، وعلم فيه تحقق وصف التبعية والانكسار، أعطاه فرصة أخرى؛ ليحصل منزلته التي فرط فيها، وهذا لا يكون إلا بعد تدني منزلة من خالف عهده، فهو يصير في اختبار جديد، فإما أن يرجع فيرتقي وينال ما فاته، وإما أن يزداد دونية وانحطاطا.

ذكر البيهقي في شعب الإيمان [٢\٢٥٠]: بإسناده إلى مُنَبِّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُمِّيِّ يَقُولُ: قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: " كُنَّا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْجَنَّةِ فَسَبَانَا إِبْلِيسُ بِالْخَطِيئَةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَنَا إِلَّا الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدَّارِ الَّذِي مِنْهَا سُبِينَا ".

وهذا متحقق تماما في مسألة السبي التي ينحط بها الإنسان من حر إلى مملوك، فإن آمن وأمنه الناس سهل عتقه، وإن لم يؤمن ولم يأمنه الناس ازدادت أغلاله وقيوده.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ – ٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥].

وقد كانت الأمم السابقة تستأصل لكفرها، فلا يبقى منهم رجال ولا نساء ولا ذرية، قال الله تعالى مخبراً عن أمم شتى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

حتى بعث الله برحمته في أم القرى رسولاً جعله رحمة للعالمين، فغالباً لا يستأصل الله تعالى أمة عصت رسوله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يبيح الله تعالى

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١٧\٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قتالهم، وقتل مقاتلتهم، والكف عن نسائهم وذراريهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثم فصل في شرعه أحكاما للرقيق، فأمر بالإحسان إليهم، وأثاب على عتقهم، وحض على مساواتهم في المطعم والملبس مع من ملكهم، كل ذلك كي تتحقق أحد صور الرحمة الشاملة العامة التي رحم الله بها العالمين ببعثة خاتم الأنبياء والرسل محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيراً.

فسبحان من بيده ملكوت الأرض والسماوات، ولا يعاجل عباده بالعقوبات على الزلات، ويعفو عن الهفوات والعثرات.

فنسأله العون على الصلاح والإصلاح، وأن ينصرنا على أعداءه الذين يريدون تبديل الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وأن يغفر لنا ويرحمنا، إنه هو الغفور الرحيم، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



المحتويات